


الهيئة الفلسطينية المستقلة
لحقوق المواطن
The Palestinian Independent
Commission for Citizens'
Rights



الحق في الإطـلاع

أو

(حرية الحصول على المعلومات)

إعداد المحامي
بلال البرغوثي

سلسلة مشروع تطوير القوانين (20)

الحق في الإطلاع

أو

(حرية الحصول على المعلومات)

إعداد المحامي
بلال البرغوثي

سلسلة مشروع تطوير القوانين (20)

الفهرس

1	مقدمة
5	الفصل الأول: طبيعة الحق في الإطلاع
5	المبحث الأول: المفهوم القانوني للحق في الإطلاع
13	المبحث الثاني: نطاق الحق في الإطلاع: الإستثناءات
19	المبحث الثالث: الحق في الإطلاع وحقوق الإنسان الأخرى
26	المبحث الرابع: الحق في الإطلاع وعلاقته بقيم ومبادئ الديمقراطية
29	الفصل الثاني: التنظيم التشريعي للحق في الإطلاع
33	المبحث الأول: التنظيم التشريعي للحق في الإطلاع حالة دولة كندا
42	المبحث الثاني: حق الإطلاع في فلسطين
51	الخاتمة والتوصيات
55	ملحق: مسودة مشروع قانون الحق في الحصول على المعلومات
69	المراجع

الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن

رام الله - أيلول 2004

عناوين مكاتب الهيئة

غزة

رام الله

شارع الإذاعة - مجمع مخماس التجاري - الطابق السادس
هاتف: 2986958 - 2987536 - 2 - 972
2960241
فاكس: 2987211 - 2 - 972
ص.ب. 2264

الرمال - مقابل المجلس التشريعي - خلف
بنك فلسطين الدولي
هاتف: 2836632 - 8 - 972
2824438
فاكس: 2845019 - 8 - 972

بييت لحم
ش. المهد - عمارة نزال ط 3
تلفاكس: 2750549 - 2 - 972

نابلس
ش. سفيان - مجمع الأنوار التجاري ط 2
تلفاكس: 2335668 - 9 - 972

E - mail: piccr@piccr.org

piccr@palnet.com

piccr-g@palnet.com

Internet: <http://www.piccr.org>

مقدمة:

الحقّ في الإطلاع، أو الحقّ في الحصول على المعلومات، أو الحقّ في المعرفة، أو حرية المعلومة، مصطلحات تعني شيئاً واحداً وهو "حقّ الفرد الذي يعيش في مجتمع ما أن يحصل على معلومات كافية من الإدارة أو السلطة التي تحكم هذا المجتمع، وذلك حول الأمور العامة التي تعنيه ويرغب في معرفتها".

ويعتبر الحق في الإطلاع من الحقوق المهمشة في الكثير من دول العالم، سواء على الصعيد الرسمي، حيث تفضل معظم الحكومات القيام بأعمالها في السر وتعتبر أن المعلومات الرسمية ملكاً لها وحكراً عليها، فتحجب عن المواطن تلك المعلومات، الأمر الذي ينعكس سلباً على قدرته على المشاركة السياسية الجادة والمسؤولة. أو على الصعيد الفقهي، حيث نجد أن معظم الفقهاء القانونيين، وخصوصاً المعنيين منهم بحقوق الإنسان، لا يولون هذا الحق الأهمية التي يستحقها.

ولا يعتبر الحقّ في الإطلاع حاجة للمواطن فحسب، بل هو أيضاً حاجة أساسية لأية حكومة ترغب في إثبات صلاحها. فإصلاح مؤسسات الدولة وجعلها أكثر كفاءة وشفافية يعتبر ركناً أساسياً من

أركان الحكم الصالح، ولا يتأتى هذا إلا من خلال توفير المعلومات وتسهيل الوصول إليها.

في العام 1776 سنّ البرلمان السويدي قانون الوصول إلى السجلات العامة، والذي ألزم كافة الجهات الحكومية التي لديها معلومات أن لا تجعل هذه المعلومات مخفية وأن تستخدمها لأهداف مشروعة¹. إلا أنّ الإعراف الدولي والرسمي بهذا الشأن قد بدأ فعلاً في أواسط القرن الماضي. فمذ العام 1946 إعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرار يحمل الرقم 1/59 مبدأ حرية المعلومات، إذ نصّ هذا القرار على أنّ: "حرية تداول المعلومات من حقوق الإنسان الأساسية، وهي المعيار الذي تقاس به جميع الحريات التي تكرس للأمم المتحدة جهودها لحمايتها". وفي العام 1948، جاءت المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لتكرس هذا الحق، فنصت على أنه: "لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية إعتناق الآراء من دون أي تدخل، وإستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة من دون التقيد بالحدود الجغرافية". وفي العام ذاته، جاء في التقرير السنوي لمكتب المقرر الخاص حول حرية الرأي والتعبير، الذي أقرته لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، ما

1 DAVID BANISAR, FREEDOM OF INFORMATION AND ACCESS RECORD LAWS AROUND THE TO GOVERNMENT WORLD, 2003, P77,

في الموقع الخاص بمنظمة حرية المعلومة نشر هذا الكتاب على الإنترنت

WWW.FREEDOMINFO.ORG

يلي: "إنَّ حقَّ طلب المعلومات والحصول عليها وبثّها يفرض على الدول واجب تأمين الوصول إلى المعلومات".

كما أشارت الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969 إلى الحقّ في الإطلاع فنصت الفقرة الأولى من المادة الثالثة عشر منها على أنه: " لكل إنسان الحقّ في حرية التعبير والفكر، ويشمل هذا الحق حرية البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، دونما إعتبار للحدود، سواء شفاهة أو كتابة أو في قالب فني أو بأية وسيلة يختارها".

وفي إفريقيا حرص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981 على تبني هذا الحق فنصت الفقرة الأولى من مادته التاسعة على أنه: " من حقّ كلّ فرد أن يحصل على المعلومات". وفي رابطة الكومنولث، تمّ التأكيد على هذا المبدأ في آذار 1999، حيث صدرت وثيقة عن الإجتماع الذي عقده وزراء العدل في الدول المنضمة إلى الكومنولث أكدت على أن حرية المعلومات يجب أن تتيح لكل فرد الحصول على السجلات والمعلومات التي بمتناول السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية أو بمتناول أي مؤسسة أو هيئة ذات صفة عامة.

الفصل الأول طبيعة الحق في الإطلاع

المبحث الأول: المفهوم القانوني للحق في الإطلاع

يقوم الحق في الإطلاع على مجموعة من المبادئ القانونية التي إعتدتها منظمة المادة (19)² وأوصت على أن تؤخذ بعين الإعتبار عند سنّ القوانين المتعلقة بحق الحصول على المعلومات. وقد صدّقت هذه المبادئ من قبل مقرر الأمم المتحدة الخاص بحرية الرأي والتعبير (التقرير السنوي لعام 2000، E/CN. 4/2000/63 الفقرة 43). والمبادئ هي:

المبدأ الأول: الكشف عن المعلومات

يرتكز مبدأ الكشف عن المعلومات على القرينة القائلة بأنّ كلّ المعلومات تصبح محلاً للكشف إلا في حالات محددة ينصّ عليها القانون. وبناء على ذلك، فإنّ علي الهيئات العامة إلتزام كشف كافة المعلومات التي لم تستثن صراحة بنص قانوني؛ ويقع على الهيئة العامة عبء إثبات أنّ المعلومات التي تمتنع عن إباحتها تأتي ضمن نطاق الإستثناءات. وينبغي على هذا المبدأ النتائج التالية:

² وهي منظمة دولية تعمل على تعزيز حرية التعبير والحصول على المعلومات، مقرها في لندن، لمزيد من الإطلاع أنظر موقع المنظمة على شبكة الإنترنت، www.gn.apc.org/article19.

1. يجب أن تفسّر عبارة " المعلومات " على نحو واسع بحيث تتضمن جميع الوثائق التي تحتفظ الهيئة العامة بها، بصرف النظر عن الحالة التي تحفظ فيها (وثيقة، شريط، تسجيلات إلكترونية ... الخ)، مصدرها وتاريخ وضعها أو إنتاجها. وكذلك يجب أن يمتد التفسير إلى المعلومات المصنفة سرية، وذلك بعدم التسليم بوصف السرية الذي تطلقه الهيئة العامة على المعلومة بل يتوجب إخضاعها للفحص من قبل هيئة خاصة، تكون لها صلاحية النظر في الطعون المقدمة من قبل الجمهور، للتأكد من مدى سريتها وعدم جواز كشفها للجمهور.
2. يجب أن يتضمن تفسير عبارة " الهيئات العامة " جميع فروع ومستويات الحكومة التي تشمل الحكومة المحلية والهيئات المنتخبة والهيئات العاملة في ظل تكليف رسمي. ويتضمن التفسير كذلك الهيئات القضائية والتشريعية وهيئات القطاع الخاص التي تقوم بأشغال عامة كصيانة الطرقات وأعمال السكك الحديدية. فضلاً عن ذلك، يجب أن يشمل التفسير هيئات القطاع الخاص التي تملك معلومات هامة ذات مساس بالمصالح العامة، كالبيئة والصحة.
3. إلزامية كشف الوثائق نفسها عند الطلب، وليس كشف المعلومات التي تتضمنها فقط.
4. تجريم منع الحصول على الوثائق أو إتلافها عمداً، وذلك بأن يعاقب الموظف الذي يتلف تلك الوثائق بقصد إخفائها بعقوبة رادعة، كالفصل أو الإحالة إلى القضاء لفرض العقوبة المناسبة.
5. يحق لكل عضو في المجتمع، سواء أكان مواطناً أم مقيماً، الحصول على المعلومات التي يرغب بالحصول عليها، ولا يستوجب ذلك أن يثبت أن لهذه المعلومات أهمية خاصة بالنسبة إليه أو أن له صلة بتلك المعلومات.

المبدأ الثاني: وجوب النشر

لا تعني حرية الحصول على المعلومات أن يتمكن الأفراد من طلب المعلومات فقط، بل تعني كذلك أن تنشر الهيئات العامة وتعمم على نحو واسع وثائق ذات أهمية للجمهور، على ألا يحد من كشفها إلا ضوابط مستتدة إلى القانون. فعلى الهيئات العامة أن تنشر كحد أدنى فئات المعلومات التالية:

1. معلومات إدارية حول سبل عمل الهيئة العامة، تتضمن التكاليف، والأهداف، والحسابات المدققة، والقواعد، والإنجازات... الخ.
2. الإجراءات التي يستطيع الأفراد على أساسها التعرف على السياسة العامة والمشاريع الخاصة بالهيئة.
3. أنواع المعلومات التي تحتفظ الهيئة بها والحالات التي تحفظ بها.
4. مضمون أي قرار أو سياسة قد يؤثران في الشعب، مع إظهار أسباب إتخاذ القرار والأهداف المرجوة منه.

المبدأ الثالث: الترويج لسياسة الإنفتاح

من الضروري لممارسة الحق في الإطلاع توعية الشعب على حقوقه وترويج ثقافة الإنفتاح على الجماهير. ويمكن أن يتم هذا بعدة صور نبينها بالآتي:

1. توجيه تقرير سنوي من قبل الحكومة إلى البرلمان حول مدى تقييد الهيئات العامة بممارسة هذا الحق، والإشكالات التي تحول دون ممارسته، وكذلك التدابير المتخذة لتحسين سبل وصول الشعب إلى المعلومات وأية قيود تحول دون التدفق الحر للمعلومات.
2. فرض شرط أساسي على الهيئات العامة وهو أن تدرب هذه

الهيئات موظفيها على تمكين الجماهير من ممارسة الحق في الإطلاع، وأن يركز هذا التدريب على أهمية حرية الإطلاع والآليات الإجرائية للوصول إلى المعلومات وسبل الحفاظ على الوثائق والحصول عليها بفاعلية.

3. تحديد جهات رسمية تراقب وتشرف على تقيد الهيئات العامة بحق الجمهور في الإطلاع، ترفع تقاريرها للبرلمان ولرأس السلطة التنفيذية.

المبدأ الرابع: النطاق المحدود للإستثناءات

يجب أن تبين الإستثناءات بصورة واضحة ودقيقة وأن تحدد المعايير التي تستخدم في عملية تصنيف المعلومة إذا ما كانت سرية أو يجوز الإفصاح عنها، ويتم ذلك من خلال الفحص الذي يستند على الركائز التالية:

1. يجب عدم إستبعاد أية هيئة عامة من نطاق القانون، حتى لو كانت أكثرية أعمالها تقع ضمن نطاق الإستثناءات. ويجب عدم إطلاق الإستثناء على مجموعة أو طائفة من المعلومات بشكل مسبق. بل يبرر عدم الكشف عن المعلومة وفق كل حالة على حده.

2. يجب أن يكون الهدف من الإستثناء محددًا بالقانون، كما يجب أن يتناول القانون قائمة كاملة من الأهداف التي تبرر الإستثناء، كتنفيذ القانون، والخصوصية، والأمن العام، والسرية التجارية، والسلامة العامة وغيرها.

3. يجب أن تكون الفائدة من الإستثناء أكبر من المصلحة في الحصول على المعلومات. فحتى لو كان ظاهراً أن كشف المعلومات يمكن أن يؤثر سلباً في الهدف من الإستثناء، يجب أن تبين هذه

المعلومات إذا كانت إيجابيات الكشف تفوق السلبيات. فمثلاً، كشف الفساد في الجيش يظهر لأول وهلة أنه يضعف الدفاع الوطني، لكنه يساعد مع الوقت على إلغاء الفساد وتعزيز القوات المسلحة. ولكي يكون عدم الكشف قانونياً يجب أن تثبت الهيئة أن هذا الكشف سيسبب ضرراً جوهرياً للهدف بشكل أكيد وأن الضرر الذي سينتج عن الكشف سيكون أكبر بكثير من المصلحة في الكشف.

المبدأ الخامس: تسهيل إجراءات الوصول إلى المعلومات

يجب أن تحدد الجهة المسؤولة عن إعطاء المعلومات، ويمكن أن يتم ذلك على مستويات ثلاثة:

1. ضمن الهيئة العامة، وذلك بأن تلزم كل الهيئات العامة بأن تخصص موظفاً أو دائرة مستقلة للنظر في طلبات الحصول على معلومات، وأن تمنحها السلطات اللازمة لممارسة هذه الوظيفة.
2. إنشاء هيئة خاصة أو مكتب خاص يكون مسؤولاً عن النظر في طلبات الحصول على معلومات على مستوى الدولة ككل. ويجب أن يمنح هذا المكتب الصلاحية اللازمة، والتي تشمل:
 - إلزام كبار مسؤولي الدولة بالتمثل أمام المكتب.
 - الحق في إحضار الشهود.
 - الحق في أن يطلب من أي هيئة عامة تزويده بأية معلومات أو وثائق ترفض إفشائها للنظر في تبرير هذا الرفض.
 - منح هذا المكتب صلاحية التقاضي وإحالة الهيئات التي يظهر بالدليل أنها تحول دون الوصول إلى المعلومات أو تقدم على إتلاف الوثائق عمداً إلى القضاء.
3. عبر اللجوء إلى المحاكم، بحيث يكون القضاء هو الجهة الفصل

عند رفض الهيئات العامة طلبات الحصول على معلومات. ويعتبر هذا المستوى الأكثر تعقيداً، بسبب إرتفاع التكاليف وطول الوقت.

كما ويجب أن تعالج طلبات المعلومات بسرعة، وبطريقة ملائمة، ويجب أن يتاح للمواطنين إستئناف أي رفض. وعند الضرورة، يجب أن ينص على ضرورة ضمان الحصول على المعلومات كاملة لبعض الأشخاص الذين لا يجيدون القراءة أو الكتابة، أو الذين لا يجيدون اللغة التي كتبت فيها الوثيقة أو الذين يعانون من إعاقة كالعَمى.

المبدأ السادس: تخفيض التكاليف

يجب ألا تكون كلفة الحصول على المعلومات التي تحتفظ الهيئات العامة بها باهظة على نحو يردع الناس عن التقدم بطلبات للوصول إليها. ويمكن هنا أن نميز بين الحالات التي يريد فيها طالب الحصول على معلومات خدمة المصلحة العامة، بأن يكون الطلب، مثلاً، بغية كشف فساد في الإدارة، فعندئذ يجب أن تكون الرسوم أقل مما لو كان الطالب بغية تحقيق مصلحة شخصية تجارية. ويجب أن تحدد هذه الرسوم بتشريع وأن لا يترك أمر تحديدها للهيئة التي يطلب إليها تقديم المعلومات.

المبدأ السابع: فتح الاجتماعات العامة أمام الجمهور

يجب أن تكون إجتماعات الهيئات العامة مفتوحة للجمهور، إذ تتضمن حرية الإطلاع حقّ الشعب في معرفة العمل الذي تقوم الحكومة به نيابة عنه، لذلك على التشريع المتعلق بحرية الإطلاع أن يستند إلى قرينة قائلة بوجوب فتح إجتماعات الهيئات الحكومية أمام الجمهور. ويقصد بكلمة «إجتماع» في هذا السياق الإجتماعات الرسمية. ويعتبر الإخطار بالإجتماعات ضرورياً كي يتمكن الشعب من المشاركة، ويقضي القانون أن تكون مدة الإخطار للإجتماعات كافية ليتمكن الشعب من الحضور.

المبدأ الثامن: حماية المخبر

يجب حماية المخبرين الذين يفشون معلومات عن المخالفات التي ترتكب من أية عقوبات قانونية أو إدارية. وتشمل كلمة «مخالفات» في هذا السياق، إقتراف جرم أو عدم الإلتزام بموجب قانوني أو عدم إحقاق الحق، أو تلقي رشوة أو عدم الأمانة أو التعسف في إستخدام السلطة. وتشمل الكلمة كذلك حالات التهديد الخطير للصحة أو للسلامة أو للبيئة إذا إرتبط ذلك بخرق للقانون.

ويجب أن يستفيد المخبرون من الحماية ما داموا يعملون بحسن نية وبناء على إعتقاد بأنّ المعلومات كانت صحيحة وأنها كشفت أدلة حول خرق القانون.

ولا بد أن يكون الإفشاء لإعتبارات المصلحة العامة. وتشمل عبارة «المصلحة العامة» في هذا السياق الحالات التي تغطي الفوائد فيها على الأضرار، ويطبق هذا، مثلاً، في الحالات التي يكون المخبرون

فيها بحاجة إلى حماية من تآر، أو حين تكون المشكلة غير قابلة للحلّ بوسائل قانونية، أو مع وجود سبب إستثنائي لكشف المعلومات، كتهديد مُحدق بالصحة العامة أو السلامة العامة، أو حتى حين يكون هناك خطر من إخفاء أو إتلاف دليل على إنتهاك أو خرق للقانون.

المبدأ التاسع: مواءمة القوانين

مواءمة القوانين تعني إعتبار الحقّ في الإطلاع هو القاعدة والأصل، وبالتالي فإنه يجب تعديل أو إلغاء القوانين التي تتعارض ومبدأ الكشف عن المعلومات، وأن تعتبر القوانين الخاصة بحق الإطلاع هي المرجعية الرئيسية عند النظر في مدى سرية معلومة ما. فإذا ما حصل تعارض بين قانون الحقّ في الإطلاع وأي قانون آخر ينصّ على سرية معلومة ما، فإن التفسير يجب أن يكون لصالح الحق في الإطلاع.

المبحث الثاني: نطاق الحق في الإطلاع: الإستثناءات

لا تعتبر جميع المعلومات محلاً للكشف، إذ هناك أنواع من المعلومات تخرج عن نطاق الكشف المطلوب، نبينها بالآتي:

الفرع الأول: حق الإطلاع على المعلومات القضائية

إن حق الجمهور في الإطلاع على المعلومات القضائية من المبادئ الأساسية التي تكفل عدالة المحاكمة. لكن هذا المبدأ الأساسي يتوافق أحياناً، ويتناقض أحياناً أخرى مع الحاجة إلى إحترام مبادئ أساسية أخرى تكفل بدورها المحاكمات العادلة، كاستقلالية السلطة القضائية، وفرضية البراءة للمتهم، والحاجة إلى المحافظة على حقوق وحرريات الأشخاص والمؤسسات المفروضة حمايتهم (كالأحداث). الأمر الذي يبرز الحاجة إلى توضيح مدى أهمية حق الإطلاع على المعلومات القضائية والقيود الجائز وضعها على هذا الحق، وذلك في كل مرحلة من مراحل التحقيق والمحاكمة.

أولاً: حق الإطلاع في مرحلة التحقيقات الأولية

ينطبق مبدأ السرية على المرحلة التي تتولاها النيابة العامة بمساعدة الضابطة العدلية والتي تسمى "التحقيقات الأولية"، أو تلك التحقيقات التي يتولاها قضاة التحقيق وتدعى التحقيقات الإستتاقية. وغالباً ما تشدد قوانين أصول المحاكمات الجزائية على سرية هذه التحقيقات. فمثلاً، نجد أن المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 تنصّ على أنه " تكون إجراءات التحقيق أو

النتائج التي تسفر عنها من الأسرار التي لا يجوز إفشاؤها، ويعتبر إفشاؤها جريمة يعاقب عليها القانون".

لكن مبدأ سرية التحقيقات الأولية يصطدم أحياناً بمجموعة من المصالح الأساسية، خاصة إذا كان موضوع التحقيقات لا يعني الشخص المشتبه فيه وحسب، بل يعني مصلحة عامة أيضاً، كحالات الجرائم المتعلقة بالفساد الإداري. ويمكن إستخلاص الإستثناءات المشروعة التالية على مبدأ سرية التحقيقات الأولية:

1. حق صاحب العلاقة في نشر المعلومات التي تعنيه، ما يشكل تنازلاً عن الحق بالسرية.

2. حاجة الرأي العام وحقه المشروع في الإطلاع على الأحداث والأخبار القضائية في مرحلة مبكرة ومتابعتها، خاصة إذا كانت الملاحظات القضائية ترافق موضوعات سياسية ذات شأن عام، كحالات الفساد الإداري، أو موضوعات إجتماعية تمس بأفراد المجتمع عامة.

وبما أن حاجة الجمهور لا تتفق دائماً مع فرضية براءة المتهم ومع مبدأ إستقلالية القضاء، تبرز الحاجة إلى وضع المعايير بشأن ضبط العلاقة ما بين النشر والتحقيقات. وإنطلاقاً من ذلك، لا يجوز إعتبار الممارسات التالية من الإستثناءات المشروعة:

- النشر المفرط والمخالف للقانون لوقائع التحقيقات الأولية والإستطاقية، وبخاصة بالنسبة إلى جرائم الشرف أو الجرائم المرتبطة بالعائلة.

- النشر المفرط والمخالف للقانون للصور أو التسجيلات المصورة في مرحلتي الإستقصاء والتحقيق، وخاصة في الحالات التي لا تقع ضمن إطار الجرم المشهود.

ثانياً: حق الإطلاع في مرحلة المحاكمة

يسود مبدأ العلنية هذه المرحلة من العمل القضائي. ويعني مبدأ علنية المحاكمة توفير الحق للجمهور، بمن فيه وسائل الإعلام، لحضور وقائع المحاكمة في قاعة المحكمة، أياً كان مستوى إهتمام هذا الجمهور أو إرتباطه بالمحاكمة.

ثالثاً: حق الإطلاع على الأحكام والقرارات

يجب صدور الأحكام والقرارات القضائية بصورة علنية، كما يتوجب نشرها، ليتسنى وصولها إلى الجمهور. وتكمن أهمية ذلك في تحقيق الوظائف الأساسية الآتية:

1. يؤمن الوصول إلى الأحكام والقرارات القضائية التي تعتبر مصدراً من مصادر القانون.
 2. إن نشر الأحكام يسمح بإجراء الرقابة القانونية على أعمال القضاء ونزاهته.
- وعلى الرغم من ذلك، فإن هذا المبدأ قابل لمجموعة من الإستثناءات نصت عليها المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966: " إن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على أطفال".

الفرع الثاني: الحق في الخصوصية

الخصوصية أحد حقوق الإنسان الرئيسية التي تتعلق بكرامة الإنسان. وقد أصبح الحق في الخصوصية واحداً من أهم حقوق الإنسان في العصر الحديث. وجرى الاعتراف بالخصوصية ضمن ثقافات ونظم غالبية الدول، فجرى حمايتها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وفي غالبية إتفاقيات حقوق الإنسان الإقليمية. كما أن غالبية النصوص الدستورية تحمي الحق في حرمة المسكن وسرية الإتصالات وهو ما يطلق عليه (البعد المادي للخصوصية). ومعظم الدساتير الحديثة تتضمن نصوصاً خاصة تعترف بالحق في منع الوصول إلى والسيطرة على المعلومات الشخصية وهو ما يطلق عليه (البعد المعنوي للخصوصية).

وحتى في الدول التي لم تتضمن دساتيرها أو قوانينها اعترافاً بالخصوصية، فإن المحاكم فيها قد أقرت هذا الحق بشكل أو آخر أو إستناداً إلى الإتفاقيات الدولية. كما يلاحظ أن غالبية الدساتير الحديثة قد تضمنت نصوصاً صريحة بشأن حماية الخصوصية ببعديها المادي والمعنوي، وأن عدداً منها تضمن نصوصاً بشأن حماية الحق في البيانات الشخصية، والوصول إليها وإدارتها.

الفرع الثالث: الأمن والنظام العام

تعتبر قضايا الأمن القومي أو الوطني أو القضايا الأمنية بشكل عام العقبة الرئيسية أمام الحق في الإطلاع. وتختلف المعايير التي تصنف بموجبها المعلومة وتحديد علاقتها بالأمن القومي من نظام لآخر ومن دولة لأخرى. فما يعتبره نظام منغلق بأن له تأثير على الأمن القومي، ككشف معلومات حول فساد في الحكومة أو في الجيش، تؤدي إلى إضعاف هذا النظام أو الإساءة إلى صورته الخارجية وإحراجه دولياً، يعتبره نظام منفتح الطريق إلى الشفافية والإصلاح. وما يمكن إعتباره في زمن معين (كزمن الحرب) ذا مساس بالأمن قد لا يصبح كذلك في زمن آخر (زمن السلم).

وتتفق غالبية الدول على اعتبار أن المعلومات المتعلقة بالقوات المسلحة وتشكيلها وتحركاتها وعتادها وتمويلها وأفرادها وكل ما له مساس بالشؤون العسكرية أسرار تمس الأمن القومي، وبالتالي لا يجوز الإطلاع عليها. ولقد تزايدت قيود الحظر على إفشاء المعلومات مع تعاظم أهمية المصالح الحكومية³. لذلك تصدر الحكومات قوانين للحفاظ على الأسرار الرسمية، بحيث تنص هذه القوانين على منع إعطاء معلومات لفترة زمنية معينة ما لم يكن إفشاء هذه المعلومات هو لصالح الحكومة. وتجدر الإشارة إلى أن مفهوم السرية الحكومية غالباً ما يكون غير محدد، ولا يخضع لفحص الجمهور فيما إذا كانت المعلومات المدعى بسريتها تهم الأمن العام أم لا، الأمر الذي يجعل

³ مبدر الويس، الرقابة على الصحافة في النظامين الرأسمالي والإشتراكي: دراسة مقارنة، الجزء الرابع، الناشر هو المؤلف، دمشق 1985، ص 76.

الجمهور يميل إلى الشك بأعمال حكومته. و ثمن السرية ليس إثارة الشك فحسب، ولكنه أيضاً يجعل الناس يفقدون ثقتهم في الحكومة.

ولا تقتصر الأسرار الرسمية على أسرار الحكومة فقط، فهناك معلومات تخص البرلمانات قد يطلب وضعها في إطار السرية لمساسها بالأمن العام، كما هو الحال في بعض أعمال اللجان البرلمانية المختصة بالرقابة والتحقيق.

الفرع الرابع: الأمن الإقتصادي والأسرار التجارية

تقوم فكرة حظر نشر بعض المعلومات ذات الطابع الإقتصادي على خطر مساس هذه المعلومات بالإقتصاد الوطني، وعلى سبيل المثال، فإن كشف معلومات عن صفقات تود الحكومة عقدها في سلعة معينة قد يسبب حدوث إحتكار أو كساد لهذه السلعة، الأمر الذي قد يؤثر على ثمنها وربما على الإقتصاد ككل. وكذلك الأمر بالنسبة للمؤسسات المالية والإقتصادية المهمة كالبنوك المركزية. فإفشاء معلومات عن ضائقة يمر بها أحد البنوك قد يؤدي إلى إضعاف الثقة الإئتمانية بالمصارف. وأما ما يتعلق بإفشاء الأسرار التجارية، فإنه قد يعتبر إنتهاكاً لعناصر الملكية الفكرية كبراءات الإختراع والملكية الصناعية. فمن غير المقبول أن يطالب شخص بالحصول على معلومات حول تصنيع سلعة معينة حصل شخص آخر على براءة الإختراع في تصنيعها. وفي هذا المجال، نجد أن قوانين العمل تعتبر أن من واجب العامل أن يحافظ على أسرار العمل، وأن إفشاءه لهذه الأسرار يعتبر مخالفة قد تستوجب فصله.

الفرع الخامس: الصحة والسلامة العامة

هناك معلومات قد يؤدي كشفها إلى نشر الذعر والخوف بين أفراد المجتمع، الأمر الذي يخل بالنظام العام ويؤدي إلى حدوث اضطرابات من الصعب ضبطها أو إحتوائها، فمثلاً، إفشاء معلومات عن مرض محتمل لم يبت التوصل إلى تأكيدات بشأنه في منطقة معينة أو إقليم معين قد يؤدي إلى هجرة أفراد هذه المنطقة إلى منطقة أخرى، وينطبق الأمر على تسريب معلومات حول زلزال أو كارثة طبيعية مشكوك في حدوثها قد تحدث اضطرابات على عدة أصعدة.

المبحث الثالث: الحق في الإطّلاع وحقوق الإنسان الأخرى

الفرع الأول: علاقة الحق في الإطّلاع بحرية التعبير

أكدت المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الحق في حرية التعبير، والتي تشمل البحث عن وإستقبال المعلومات والأفكار عبر أي وسيط وبغض النظر عن الحدود. وكذلك أكدت المادة (19) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على الحق في إعتناق الآراء والحق في التعبير والوصول إلى المعلومة. فالفقرة الأولى من هذه المادة تنص على الحق المطلق في إعتناق الرأي بدون تدخل، وتحدد الفقرة الثانية معنى الحق في التعبير في أنه يشمل " البحث عن والحصول وإرسال المعلومات والأفكار من كل الأنواع بغض النظر عن الحدود سواء شفاهة أو كتابة أو من خلال مطبوعات أو في أي شكل أو بأي وسيط من إختيار الإنسان نفسه. و قد عالجت المادة في

فقرتها الثالثة إحتتمالات الإساءة في إستعمال هذا الحق، فعملت على تقييده بضرورة إحترام حقوق الآخرين وسمعتهم، وحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

وقد أعطت الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969 إهتماماً كبيراً لحرية التعبير، حيث نصت في مادتها (13) على أنه:

(1) لكل إنسان الحق في حرية الفكر والتعبير. ويشمل هذا الحق الحرية في البحث عن وتلقي ونقل المعلومات والأفكار بكل أنواعها دونما إعتبار للحدود، سواء كانت شفوية، أو مكتوبة، أو مطبوعة، أو في شكل الفن، أو من خلال أي طريقة يختارها الفرد.

(2) إن ممارسة الحق المنصوص عليه في الفقرة المذكورة آنفاً يجب ألا يخضع لرقابة مسبقة، ولكن يجب أن يخضع لاحقاً للمساءلة القانونية، والتي يجب أن تتم بوضوح من خلال القانون، للحد الضروري لضمان: (أ) إحترام حقوق الآخرين وسمعتهم (ب) حماية الأمن الوطني، النظام العام، الصحة العامة، أو الأخلاق.

(3) إن الحق في التعبير يجب ألا يجري تقييده بواسطة وسائل أو طرق غير مباشرة كتعدي الحكومة أو السيطرة الفردية على الأخبار المطبوعة أو نذبذبات البث الإذاعي أو الأجهزة أو المعدات المستخدمة في تدفق المعلومات أو بأي وسيلة أخرى تسعى لإعاقة الإتصال وتداول الأفكار والآراء".

وتتعدد الأوجه التي ترتبط من خلالها حرية الرأي والتعبير بالحق في الإطلاع. فمثلاً نجد أن الحق في الترشح والإنتخاب لا يمكن ممارسته بصورته الصحيحة بدون توعية الناخبين بحقوقهم والتأكد من إيصال المعلومات الكافية حول قانون الإنتخابات والأنظمة

المنبثقة عنه وإجراءات العملية الانتخابية، لأن الناخب المسلح بالوعي والمعرفة هو الأقدر على إتخاذ القرارات الانتخابية السليمة التي تحترم مصالحه. فمن حق الناخب أن يعرف مواعيد الانتخابات وكيفية التسجيل للإقتراع، ومتى وكيف تتم عملية مراجعة الكشوف الانتخابية، وكيف يتم الطعن في هذه الكشوف، ومن هم المرشحون عن دائرته الانتخابية، وما هي حدود هذه الدائرة وأين يدلي بصوته وكيف وما هي ضمانات سرية الإقتراع.

وفي جميع الأحوال، فإن حرية وصول الجمهور إلى المعلومات هي أحد أهم الضمانات التي من شأنها عقد الانتخابات في أجواء حرة ونزيهة.

الفرع الثاني: علاقة الحق في الإطلاع وحرية الصحافة

ترتبط حرية الصحافة إرتباطاً وثيقاً بالمعلومة إلى درجة التلازم، إذ لا يمكن أن نطالب بحرية صحافة ونتجاهل حرية الوصول للمعلومة. وقد أكد الإعلان الذي أصدره المؤتمر العام لليونسكو في 28 نوفمبر 1978 بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان، على العلاقة الوثيقة بين الصحافة وحق الجمهور في تلقي المعلومة. فقد جاء في البند الثاني من المادة الثانية من هذا الإعلان على أنه: "يجب ضمان حصول الجمهور على المعلومات عن طريق تنوع مصادر ووسائل الإعلام المهيأة له، مما يتيح لكل فرد التأكد من صحة الوقائع وتكوين رأيه بصورة موضوعية في الأحداث. ولهذا الغرض يجب أن يتمتع الصحفيون بحرية الإعلام وأن تتوافر لديهم أكبر التسهيلات الممكنة للحصول على المعلومات."

وحق الإطلاع في الإعلام يتصل بمستويين الأول: "حق التقصي" وهو حق يكفل إطلاع الصحفي على المعلومات الرسمية، وهذا لا يتم إلا ضمن ثقافة سياسية ترى أن المصلحة القومية والأمن القومي لا يمكن أن يتشكلا إلا إذا كان "القوم يعلمون". أما الثاني فهو "حق التلقي" وهو حق بين المواطن والإعلام، ويشمل تلقي المواطنين للمعلومات الإعلامية وذلك يتعلق بمستوى النشر وأمانته في الصحف.

وتلعب الصحافة دوراً هاماً في بناء مجتمع متماسك يسوده القانون وذلك أن أي مجتمع لا يمكن أن يكون ديمقراطياً إلا إذا كانت صحافته ووسائل إعلامه الأخرى حرة في إلتماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى. فتبادل الآراء والأفكار والمعلومات، والتعليق عليها، وتحليلها، ومناقشتها بحرية ودون مضايقة، ضروري للمشاركة الجادة والمسؤولة، فإذا عملت الصحافة بحرية ودون مضايقة، فإنها تكفل للجمهور إحدى أفضل السبل لمعرفة أفكار وتوجهات زعماء المجتمع السياسيين، لتكوين الرأي حولهم.

الفرع الثالث: الحق في الإطلاع والعيش في بيئة سليمة

حق العيش في بيئة سليمة هو حق أساسي من حقوقنا الإنسانية، عززته المواثيق والإتفاقات الدولية. ولكي يكون لأي مجتمع القدرة على حماية بيئته يجب أن يكون حق المعرفة متاحاً للجميع وعلى جميع المستويات. وترتكز مسؤولية حماية المجتمع وسلامته الصحية

على وجود أفراد واعين بيئياً، وعند تسليح المواطن بالمعرفة يمكنه أن يكون المحفز لأي سعي لتقليص التلوث وإعتماد طرق إنتاج أنظف. فمن خلال القوانين التي تطالب التصريح عن المعلومات وتقديم التقارير والحصول على المعلومات يمكن للحكومة أن توفر للمواطنين القدرة على مراقبة بيئتهم.

لقد بينت التجارب السابقة في العديد من البلدان النامية والمتطورة على حد سواء وجود علاقة وثيقة بين حصول المواطنين على المعلومات وبين تمتعهم ببيئة سليمة. ففي غياب المعلومات حول الملوثات المستعملة وما ينتهي به المطاف منها في البيئة تتحول المناطق المستهدفة إلى بيئة موبوءة. وفي هذا الإطار تزود قوانين حق الإطلاع على المعلومات للمواطنين أدوات هامة لحماية أنفسهم وبيئتهم.

في إجتماع لوزراء الدول الأوروبية عام 1998 تم إقرار إتفاقية (Arhus)⁴ حول الحق بالحصول على المعلومات البيئية. وقد دخلت الإتفاقية حيز التنفيذ في 30 تشرين الأول 2001. وتعد هذه الإتفاقية بمثابة ترجمة للمادة العاشرة من إعلان الريبو⁵ حول حاجة المواطنين إلى المشاركة في القضايا البيئية وحصولهم على المعلومات البيئية التي تملكها السلطة. وهذا الإعلان هو الإتفاق العالمي الأبرز لحماية البيئة. كما أكد مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مؤتمر

⁴ وقد سميت هذه الإتفاقية بإسم المكان الذي عقدت فيه، وهو فندق الأرهاس في الدنمارك.

⁵ وهو إعلان بشأن البيئة والتنمية صادر عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة في المؤتمر الثاني الذي عقد في البرازيل عام 1992.

جوهانسبرغ الذي إنعقد ما بين 18 - 20/8/2002 في جنوب إفريقيا على ضرورة الالتزام بإعلان الريو، فنصت الفقرة الثانية من البيان الصادر عن المؤتمر على ضرورة تعزيز عملية تطبيق المبدأ العاشر من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، وبشأن الحصول على المعلومات، ومشاركة الجمهور في صنع القرار والحصول على العدالة فيما يتعلق بالمسائل البيئية⁶.

كما أطلقت منظمة (غرينبيس) التي تعنى بقضايا البيئة والمحافظة عليها حملة حق الإطلاع على المعلومات البيئية في الكثير من دول العالم، مطالبة بإقرار قوانين تتضمن تصريحاً شاملاً من قبل المؤسسات الصناعية توضح مواقع المواد السامة المستعملة في عمليات الإنتاج وطبيعة هذه المواد ومخاطرها، على أن يكون للمواطنين عند الطلب الحق في الحصول على هذه المعلومات. كما

⁶ وقد تضمن البيان النقاط التالية:

- حث الحكومات على إتخاذ الخطوات لتعزيز عملية الحصول على المعلومات البيئية التي تحتفظ بها السلطات العامة، و إتخاذ التدابير لوضع الإجراءات القضائية والإدارية حيثما يكون ملائماً على المستويين الوطني والإقليمي، لتحقيق الإنصاف والتعويض فيما يتعلق بالإجراءات التي تؤثر في البيئة والتي قد تكون غير قانونية أو تنتهك الحقوق بمقتضى القانون.
- إجراء دراسة تشمل أساسا الصكوك القانونية على المستوى الوطني، و دراسة أخرى عن الصكوك القانونية الدولية التي تتضمن أحكاما بشأن الحصول على المعلومات أو مشاركة الجمهور أو الحصول على العدالة فيما يتعلق بالمسائل البيئية. و مواصلة إتخاذ الإجراءات المناسبة التي تهدف إلى تحسين فرص حصول الجمهور على المعلومات عن المسائل البيئية وتعزيز عملية تنمية المهارات والقدرات ذات الصلة لدى أصحاب الشأن.

يجب أن تتضمن هذا القوانين إلزام المؤسسات المعنية بالتصريح عن طرق التخلص من النفايات وعن كمية الإنبعاثات الصادرة عن أي مصدر للتلوث. وأكدت منظمة (غرينبيس) أن على أي قانون يتعلق بحق الإطلاع على المعلومات أن يتضمن إلزام المؤسسات الصناعية التالي:

1. إعداد تصريح شامل من قبل المؤسسات الصناعية حول مواقع المواد السامة المستعملة وطبيعتها ومخاطرها، على أن يرفع هذا التصريح لوكالة مركزية قد تكون هيئة إدارية في وزارة البيئة أو في البلديات.

2. تصريح شامل عند أي طلب من قبل المواطنين للحصول على المعلومات.

3. تصريح شامل حول تفاصيل التخلص من النفايات وكمية الإنبعاثات الصادرة عن أي مصنع.

المبحث الرابع: الحق في الإطلاع وعلاقته بقيم ومبادئ الديمقراطية

الشفافية والمساءلة

الشفافية والمساءلة مفهومان مترابطان يعزز كل منهما الآخر. ففي غياب الشفافية لا تسهل المساءلة، وما لم يكن هناك مساءلة فلن يكون للشفافية أية قيمة. ويسهم توفر هاتين القيمتين في قيام إدارة فعالة ومنصفة على صعيد المؤسسات العامة والخاصة.

الشفافية: ظاهرة تتطلب تقاسم المعلومات والتصرف بطريقة مكشوفة. فالشفافية تتيح لمن لهم مصلحة في شأن ما أن يجمعوا معلومات حول هذا الشأن. وتمتلك الأنظمة ذات الشفافية إجراءات واضحة لكيفية صنع القرار على الصعيد العام، كما تمتلك قنوات إتصال مفتوحة بين أصحاب المصلحة والمسؤولين، وتضع المعلومات في متناول الجمهور. والعلاقة بين الحق في الوصول إلى المعلومات وبين الشفافية هي علاقة طردية، بمعنى أنه كلما توفر هذا الحق في دولة ما وكان الوصول إليه سهلاً كلما كان مؤشر الشفافية في تلك الدولة مرتفعاً.

والشفافية تتطلب أولاً وقبل كل شيء تدفق المعلومات وعلانية تداولها عبر مختلف وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة والتي تؤمن تواصل المواطنين بصانعي القرارات.

وتعد الشفافية قيمة محورية في عملية التنمية، وهي لا تشترط فقط الإشراف والمساءلة حول النفقات العامة فحسب. وإنما تفترض كذلك الحرص على عقلانية هذه النفقات بقصد الحد من هدر المال العام

والثروات الوطنية. ففي غياب الشفافية، يتعذر على الحكومة والدولة عموماً تحقيق أي تقدم، لا سيما تلك الشفافية المتصلة بالمحاسبة الصارمة. ولقد أثبتت التجربة في عدة دول أن الشفافية تقلل من وقوع الأزمات الاقتصادية، وتساعد بدرجة كبيرة على معالجة الأزمات عند وقوعها.

المساءلة: يعرف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المساءلة على أنها الطلب من المسؤولين تقديم التوضيحات اللازمة لأصحاب المصلحة حول كيفية استخدام صلاحياتهم وتصريف واجباتهم، والأخذ بالإنقادات التي توجه لهم وتلبية المتطلبات المطلوبة منهم وتحمل المسؤولية عن عدم القيام بالواجبات المطلوبة أو التجاوزات التي يقرّفونها⁷. وتتطلب المساءلة وجود حرية تدفق المعلومات، وبما يمكن الجمهور من الإطلاع على ما يجري من وقائع وحقائق. وغالبا ما يكون السبب في الإمتناع عن تقديم المعلومات من قبل الموظفين والمسؤولين الخوف من كشف الأخطاء والتجاوزات التي تجعلهم محلاً للمساءلة.

وتتخذ المساءلة أشكالاً عدة. فمن الممكن أن تكون فيما بين سلطات الدولة الثلاثة، التشريعية والتنفيذية والقضائية، أو داخل السلطة الواحدة، عندما تمارس أحد هيئات الرقابة مساءلة المؤسسات الأخرى. أو داخل المؤسسات نفسها عندما تمارس المساءلة بين الرؤساء والمرؤوسين.

⁷ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مقالة بعنوان "الشفافية والمساءلة"، <http://www.undp-pogar.org/arabic>

الفصل الثاني التنظيم التشريعي للحق في الإطلاع

يختلف التنظيم التشريعي للحق في الإطلاع من نظام سياسي لآخر وفقاً لمدى إنغلاقه أو إنفتاحه، وحتى في داخل النظام الواحد فإن تطبيقات هذا الحق تختلف من دولة لأخرى. في بعض الدول هناك تشريعات تنظم هذا الحق بشكل متكامل، كالسويد، كندا والولايات المتحدة الأمريكية. كما أن هناك دول تمتلك، بالإضافة إلى القوانين الخاصة بحق الإطلاع، تشريعات أخرى تساند هذا الحق. ففي الولايات المتحدة الأمريكية، هناك إلى جانب قانون حرية المعلومات الصادر في العام 1966، والذي يطلق عليه اختصاراً (foia)، قوانين أخرى تدعى بقوانين الشمس، حيث أصدر الكونغرس في عام 1976 "القانون الفدرالي للإجتماعات المفتوحة"، وقد عرف لاحقاً بإسم "قانون الحكومة تحت أشعة الشمس". ينص هذا القانون على أن تكون إجتماعات الوكالات الفدرالية مفتوحة أمام الشعب. ويفرض القانون على الموظفين الحكوميين عدم تصريف شؤون الوكالة ذات العلاقة بالجمهور إلا في مثل هذه الإجتماعات المفتوحة. وينص أيضاً على وجوب أن يكون كل جزء من كل إجتماع تعقده أية وكالة حكومية مفتوحاً أمام الشعب.

ويلاحظ في الأعوام الأخيرة تزايداً في عدد الدول التي بدأت تتبنى القوانين الخاصة بالحق في الإطلاع، حتى في الدول التي تحكمها الأنظمة العسكرية، كما هو الحال في بعض دول أمريكا اللاتينية وفي دولة باكستان.

والجدول التالي يبين الدول التي سنت التشريعات التي تضمن ممارسة الحق في الإطلاع حتى نهاية العام 2003⁸:

تاريخ صدور	مسمى القانون	إسم الدولة
1999	قانون حق الإطلاع على الوثائق الرسمية	ألبانيا
2003	قانون حرية المعلومات	أرمينيا
1982	قانون حرية المعلومات	أستراليا
1987	قانون نشر المعلومات	النمسا
1994	قانون الوصول إلى الوثائق الرسمية	بلجيكا
2000	قانون حرية المعلومات	البوسنة والهرسك
2000	قانون الوصول إلى الوثائق العامة	بلغاريا
1982	قانون الوصول إلى المعلومات	كندا
1985	قانون إعلان الوثائق والتصرفات الرسمية	كولومبيا
2000	قانون حرية الوصول إلى المعلومات	جمهورية التشيك
1985	قانون الوصول إلى الملفات الحكومية	الدنمارك
2000	قانون المعلومات العامة	أستونيا
1999	قانون فتح الأنشطة الحكومية أمام العامة	فنلندا
1978	قانون الوصول إلى الوثائق الرسمية	فرنسا
2001	قانون حرية المعلومات	جورجيا
1999	قانون الإجراءات الإدارية المتضمن الحق في الوصول إلى الوثائق العامة	اليونان

⁸ ,FREEDOM OF INFORMATION AND ACCESS TO DAVID BANISAR
 RECORD LAWS AROUND THE WORLD GOVERNMENT. مرجع سابق ,

تاريخ صدور	مسمى القانون	إسم الدولة
1992	قانون حماية البيانات الشخصية وإفشاء البيانات العامة	هنغاريا
1969	قانون المعلومات	آيسلندا
2003	قانون حرية المعلومات	الهند
1997	قانون حرية المعلومات	إيرلندا
1998	قانون حرية المعلومات	إسرائيل
1990	قانون رقم 241 المتضمن الحق في الوصول إلى الوثائق العامة	إيطاليا
2002	قانون الوصول إلى المعلومات	جامايكا
1999	قانون الوصول إلى المعلومات	اليابان
1996	قانون إفشاء المعلومات العامة	كوريا الجنوبية
1998	قانون حرية المعلومات	لاتفيا
2000	قانون المعلومات	ليختنشتاين
2000	قانون توفير المعلومات للجمهور	لتوانيا
2002	قانون الشفافية الحكومية والوصول إلى المعلومات العامة	المكسيك
2000	قانون الوصول إلى المعلومات	مالديفيا
1978	قانون المعلومات الحكومية والوصول إليها	هولندا
1982	قانون المعلومات الرسمية	نيوزيلندا
1970	قانون حرية المعلومات	النرويج
2002	مرسوم رئاسي بحرية المعلومات	باكستان
2002	قانون شفافية الإدارات العامة المتضمن الحق في الوصول إلى المعلومات العامة	بنما
2002	قانون الشفافية الحكومية والوصول إلى المعلومات العامة	البيرو

تاريخ الصدور	مسمى القانون	إسم الدولة
2002	قانون التعامل والمعايير الأخلاقية للموظفين والمسؤولين الحكوميين والمتضمن إفشاء المعلومات العامة للجمهور	الفلبين
2001	قانون الوصول إلى المعلومات العامة	بولندا
1993	قانون الوصول إلى الوثائق الرسمية	البرتغال
2001	قانون حرية الوصول إلى المعلومات العامة	رومانيا
2000	قانون حرية الوصول إلى المعلومات	سلوفاكيا
2003	قانون الوصول إلى الوثائق ذات الطابع العام	سلوفينيا
2000	قانون السماح بالوصول إلى المعلومات	جنوب افريقيا
1992	قانون أحكام الإدارات العامة المتضمن للحق في الوصول إلى الوثائق والسجلات الحكومية	إسبانيا
1766	قانون حرية الصحافة المتضمن نشر الوثائق الحكومية وحق العامة في الإطلاع عليها	السويد
1997	قانون المعلومات الحكومية	تايلاند
1999	قانون حرية المعلومات	ترينيداد
1992	قانون المعلومات	أوكرانيا
2000	قانون حرية المعلومات	بريطانيا
1966	قانون حرية المعلومات	الولايات المتحدة الأمريكية
2002	قانون حرية الوصول إلى المعلومات	أوزبكستان
2002	قانون الخصوصية والوصول إلى المعلومات	زيمبابوي

المبحث الأول: التنظيم التشريعي للحق في الإطلاع حالة دولة كندا

أولاً: المرجعية القانونية

يعتبر قانون "حق الوصول إلى المعلومات"، الذي جرى إقراره من قبل البرلمان الكندي عام 1982، المرجعية القانونية الأساسية للحق في الإطلاع. وينص هذا القانون على أن من حق المواطن والمقيم في كندا الحصول على المعلومات الموجودة بحوزة المؤسسات والهيئات الفيدرالية.

ثانياً: الجهة المسؤولة عن النظر في طلبات الحصول على المعلومات

تقدم طلبات الحصول على المعلومات في كندا بشكل خطي إلى المؤسسة الحكومية التي لديها السجل الذي يحوي هذه المعلومات، ويتوجب على مدير المؤسسة الحكومية بموجب المادة 7 من القانون الكندي أن يقوم خلال 30 يوماً من تلقيه الطلب بالآتي⁹:

1. إعطاء إشعار خطي للشخص الذي تقدم بالطلب لإبلاغه فيما إذا كان سيسمح له بالإطلاع على السجل بشكل كلي أو جزئي.

⁹ يجوز تمديد هذه الفترة بموجب المادة 9 وفقاً للظروف التالية:

1. إذا كان الطلب يتضمن عدداً كبيراً من السجلات، أو يستلزم البحث في عدد كبير من السجلات.
2. إذا كانت إجابة الطلب بحاجة إلى تشاور مع مؤسسة حكومية أخرى.

2. البحث عن السجل وإظهاره للطالب بشكل جزئي أو كلي وفقاً للإشعار الذي تلقاه.

هذا وبيّنت المادة 8 من القانون أنه يجوز لرئيس المؤسسة الحكومية أن يحيل الطلب إلى مؤسسة حكومية أخرى خلال 15 يوم إذا رأى أن لهذه المؤسسة صلة مباشرة بهذا السجل، كأن تكون هي التي أعدته. وبيّنت المادة 12 من القانون أنه يجب إعطاء الشخص الذي سمح له بالإطلاع على السجل فرصة تفحصه ودراسته وأخذ نسخة عنه. كما أوجبت المادة، وفي حالة وجود إعاقة حسية لدى الشخص الذي منح حق الإطلاع على السجل، تقديم هذا السجل بصيغة بديلة مقبولة بالنسبة للشخص إذا كان هذا السجل متوفراً بهذه الصيغة، أما إذا لم تتوفر صيغة بديلة لهذا السجل فقد أجازت المادة المذكورة لرئيس المؤسسة الحكومية تحويل السجل إلى الصيغة البديلة المطلوبة إذا ما رأى أن ذلك ضرورياً.

ثالثاً: تلقي الشكاوى

تقع مسؤولية النظر في الشكاوى المتعلقة بعدم التزام المؤسسات الفدرالية بأحكام القانون على المفوض العام للمعلومات، والذي هو بمثابة موظف معين من قبل البرلمان، ويتمتع بصلاحيات التحقيق وتقديم التوصيات إلى المؤسسات الفيدرالية حول أفضل وأنسب طرق التعامل مع طلبات الحصول على المعلومات.

و بموجب المادة 30 من القانون الكندي فإن على المفوض العام للمعلومات النظر في الشكاوى المقدمة من:

1. الأشخاص الذين رفضت طلباتهم بدون تبرير أو بدعوى أن المعلومات المطلوبة سرية.

2. الأشخاص الذين طلب منهم دفع رسوم مالية مرتفعة مقابل الحصول على المعلومات.

3. الأشخاص الذين جرى تمديد الفترة الزمنية للنظر في طلباتهم دون تقديم مبررات معقولة.

4. الأشخاص الذين لم يسمح لهم بالإطلاع على سجل معين بصيغة بديلة.

ويجب على المفوض العام للمعلومات، وقبل الشروع بالتحقيق في الشكوى، إشعار رئيس المؤسسة الحكومية المعنية عن النية في إجراء التحقيق وفحوى ومضمون الشكوى. ويتمتع المفوض العام أثناء قيامه بالتحقيق في الشكاوى بالصلاحيات التالية:

1. إستدعاء الأشخاص المعنيين للمثول أمامه وإلزامهم بتقديم أدلة شفهية أو خطية، وتقديم الوثائق والأشياء التي يعتبرها المفوض العام شرطاً من شروط إستيفاء التحقيق والنظر في الشكوى وفقاً للإجراءات المتبعة في المحاكم.

2. إستلام وقبول الأدلة والمعلومات الأخرى، سواء كانت عن طريق اليمين، أو الإعتراف، أو أية طريق أخرى يرى أنها مناسبة. ولا يتقيد المفوض هنا بالإجراءات التي تتبعها المحاكم في هذا المجال، فيمكنه أن يعتبر دليلاً معيناً على أنه مقبول حتى لو كان هذا الدليل مرفوضاً أمام المحاكم.

3. التحدث بخصوصية وسرية مع أي شخص داخل مقر المؤسسة الحكومية وتوجيه أية إستفسارات لأي موظف داخل المؤسسة.

4. فحص أو الحصول على أية نسخ أو صور من أية سجلات أخرى موجودة في المقر الذي جرى دخوله، وتحتوي على أية مواد لها صلة بالتحقيق. ولا يجوز حجب أية سجلات عن المفوض العام لأي سبب من الأسباب.

وإذا إكتشف المفوض العام من خلال التحقيق أن الشكوى صحيحة فيترتب عليه تزويد رئيس المؤسسة الحكومية التي لديها السجل بتقرير يحتوي على:

- نتائج التحقيق.
- التوصيات التي يعتبرها مناسبة.

ويلتزم مفوض المعلومات برفع تقارير دورية كل ثلاثة أشهر للبرلمان يعرض فيها الخروقات التي ترتكبها الهيئات العامة فيما يتعلق بتنفيذ قانون الحق في الإطلاع.

وقد أعتمد في كندا مبدأ النشر كمبدأ أساسي من مبادئ الحق في الإطلاع، إذ بموجب أحكام المادة الخامسة من القانون، يقع على كل وزير من الوزراء واجب إعداد مطبوعات ونشرات دورية بما لا يقل عن مطبوعة واحدة في السنة تعرض على الأقل المعلومات التالية :

1. شرح هيكلية وإختصاصات الوزارة، بما في ذلك التفاصيل المتعلقة ببرامج ووظائف كل فرع أو قسم من أقسام الوزارة.
2. شرح كافة تصنيفات وفئات السجلات الموجودة تحت سيطرة الوزارة والمؤسسات التابعة لها بشكل واضح ومفهوم للجمهور.
3. شرح كافة النشرات والكتيبات التي يستخدمها موظفو الوزارة في إدارة أو تنفيذ أي برامج أو نشاطات تقوم بها الوزارة.
4. إسم وعنوان الموظف المسؤول عن النظر في طلبات الحصول على المعلومات.

رابعاً: نطاق الحق في الإطلاع: الإستثناءات

أ. القيود المتعلقة بالأمن والنظام العام:

نصت المادة 13 من قانون الحصول على المعلومات الكندي على أنه يجوز للمؤسسات الإمتناع عن إعطاء المعلومات إذا جرى الحصول على هذه المعلومات بشكل سري من:

1. حكومة أو مؤسسة أية دولة أجنبية.
2. منظمة دولية أو مؤسسة تابعة لها.
3. حكومة الولاية أو أية مؤسسة تابعة لها.

وقد وسّعت المادة (15) من القانون مفهوم الأمن القومي، فأجازت لرئيس المؤسسة الحكومية رفض كشف أية معلومات أو سجلات يتم طلبها إذا رأى أن مثل هذا الكشف قد يؤدي إلى الإضرار بشكل معقول بالشؤون الدولية والدفاعية لكندا، أو أية دولة حليفة، أو أية دولة مرتبطة بها، أو أن ذلك ضروريا لمنع أو تجنب أو إحباط أية نشاطات معادية، ويشمل ذلك:

1. ما يتعلق بالتكتيكات والإستراتيجيات العسكرية، أو ما يتعلق بالتدريب العسكري أو العمليات التي يتم القيام بها من أجل كشف أو منع أو إخماد النشاطات المعادية¹⁰.
2. ما يتعلق بكمية وخصائص وقدرات الأسلحة أو نشرها أو أية معدات دفاعية أخرى أو أي شيء جرى تصميمه أو تطويره أو إنتاجه من أجل إستخدامه كأسلحة أو معدات دفاعية أخرى.
3. ما يتعلق بخصائص وقدرات وأداء ووظائف أية مؤسسة دفاعية، أو أية قوة عسكرية أو وحدة أو أفراد أية منظمة أو مؤسسة تتحمل مسؤولية كشف وتجنب وإحباط النشاطات المعادية.
4. معلومات جرى الحصول عليها أو إعدادها لأغراض إستخباراتية تتعلق بالدفاع عن كندا أو الدول الحليفة لها أو المرتبطة معها.
5. معلومات جرى الحصول عليها أو إعدادها لأغراض إستخباراتية تتعلق بدولة أجنبية، أو منظمات دولية أو مواطني دول أجنبية تستخدمها حكومة كندا خلال عملية المشاورات والنقاشات المتعلقة بالشؤون الدولية.
6. معلومات تتعلق بالمراسلات الدبلوماسية التي يتم تبادلها مع الحكومات الأجنبية والمنظمات الدولية، أو المراسلات الرسمية

¹⁰ وقد فسرت الفقرة الثانية من المادة 15 النشاطات المعادية بأنها:

1. التجسس ضد كندا أو أي دولة حليفة أو مرتبطة معها.
2. التخريب.
3. النشاطات الموجهة حيال إحداث تغيير داخل حكومة كندا أو الدول الأجنبية من خلال إستخدام القوة والعنف أو التشجيع على إستخدامهما.
4. النشاطات الموجهة حيال تهديد حياة الكنديين، وموظفي وممتلكات الحكومة الكندية خارج كندا.

التي يتم تبادلها بين الهيئات الدبلوماسية الكندية والقنصلية في الخارج.

7. معلومات تتعلق بالمراسلات والاتصالات بين حكومة كندا والدول الأجنبية بخصوص: أ- إدارة الشؤون الدولية. ب- الدفاع عن كندا أو أية دولة حليفة أو مرتبطة بها. ج- كشف أو منع أو تجنب أو إحباط أي نشاطات عدوانية.

ب. قيود ذات علاقة بالأمن الإقتصادي والأسرار التجارية:

حددت المادة 18 من القانون المذكور المصالح الإقتصادية التي يجوز لرئيس المؤسسة الحكومية رفض كشف المعلومات المتعلقة بها بالآتي:

1. الأسرار المهنية أو المعلومات المالية أو التجارية أو العملية أو الفنية ذات الأهمية الكبيرة والمملوكة لمؤسسة حكومية.
2. المعلومات التي يمكن أن يؤدي كشفها إلى المساس والإضرار بالوضع التنافسي للمؤسسات الحكومية.
3. المعلومات العلمية أو الفنية التي تم الحصول عليها من خلال البحث من قبل موظف أو مسؤول حكومي وسيؤدي كشفها إلى حرمان الموظف أو المسؤول من أولوية أو أسبقية النشر.
4. المعلومات التي يؤدي كشفها إلى إلحاق أضرار مادية بالمصالح المالية للحكومة الكندية أو بقدرة الحكومة الكندية على إدارة إقتصاد كندا، أو ينتج عنها مصلحة غير مشروعة لأي شخص على حساب الآخرين

وفيما يتعلق بالأسرار التجارية والمهنية فقد ألزمت المادة 20 من القانون رئيس المؤسسة الحكومية رفض كشف أية معلومة تحتوي على:

1. الأسرار المهنية لطرف ثالث.
2. معلومات مالية أو تجارية أو علمية سرية جرى تزويدها للمؤسسة الحكومية من قبل طرف ثالث و لا تزال مملوكة لذلك الطرف.
3. المعلومات التي يمكن أن يؤدي الكشف عنها إلى خسارة أو ربح مالي، أو يمكن أن تؤدي إلى المساس بالوضع التنافسي للطرف الثالث.
4. المعلومات التي يمكن أن تؤثر على الوضع التعاقدى أو التفاوضي لطرف ثالث.

ج. قيود ذات علاقة بالحق في الخصوصية:

إحترم المشرع الكندي حرمة الحياة الخاصة، فألزم مدير المؤسسة الحكومية في المادة 19 من قانون الحصول على المعلومات برفض الكشف عن أية سجلات أو معلومات يتم طلبها إذا كانت تحتوي على معلومات شخصية من النوع المذكور في قانون المحافظة على الخصوصية. وأجازت الفقرة الثانية من المادة المذكورة كشف تلك المعلومات إذا وافق الشخص صاحب العلاقة على كشفها، أو أن هذه المعلومات كانت منشورة بشكل علني.

د. قيود على الحق في الإطلاع على المعلومات القضائية:

قيد القانون في كندا حق الإطلاع فيما يتعلق بالتحقيقات الأولية فأجازت المادة 16 منه لرئيس المؤسسة الحكومية، التي تتمتع بصلاحيه التحقيق في الجرائم، أن يرفض إفشاء أية معلومات حول القضايا المتعلقة بـ:

1. كشف ومنع وتجنب الجريمة.
 2. النشاطات التي يشك أنها تشكل تهديدا للأمن في كندا ضمن المعنى المنصوص عليه في قانون الإستخبارات الأمنية الكندية.
- هذا، وأوجب هذه المادة على رئيس المؤسسة الحكومية رفض كشف أي سجل يحتوي على معلومات جرى الحصول عليها أو إعدادها من قبل الشرطة أثناء قيامها بواجباتها في الولاية أو البلدية، طبقا لقانون الشرطة الكندية.

خامساً: تكلفة الحصول على المعلومات

على الرغم من أن القانون أحال للوائح والأنظمة تحديد الرسوم الواجب دفعها عن طلبات الحصول على المعلومات، إلا أنه وبموجب أحكام المادة 11 حدد السقف الأعلى الذي لا يجوز تجاوزه بمبلغ 25 دولار كندي، وأجاز في حالات إستثنائية تجاوز هذا المبلغ، وهي:

1. تغطية تكلفة النسخ أو التصوير.
2. تغطية تكلفة تحويل السجل إلى صيغ بديلة.
3. إذا تجاوز البحث عن السجل الخمس ساعات التي حددها القانون كسقف أعلى، ويشترط هنا أن تحدد اللائحة ثمن كل ساعة تزيد عن الوقت القانوني المحدد.

وقد أجاز القانون لرئيس المؤسسة الحكومية التخلي أو التنازل عن شرط دفع الرسوم أو أية مبالغ أخرى أو عن جزء منها أو إرجاع الرسوم المستلمة.

المبحث الثاني: حقّ الإطّلاع في فلسطين

على الرغم من أهمية الحق في الإطّلاع وأثره في بناء مجتمع منفتح وديموقراطي، إلا أنه لا يوجد حتى اليوم في فلسطين قانون يختص بمعالجة الحق في الإطّلاع، ولم تعالج أحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 هذا الحق. وإقتصر تنظيم هذا الحق بصورة غير مباشرة على بعض التشريعات التي كفلت الحق في الإطّلاع على فئة معينة من المعلومات، والبعض الآخر الذي أوجب نشر معلومات معينة، وتضمنت تشريعات أخرى مسألة فتح الإجتماعات العامة أمام الجمهور.

الفرع الأول: التشريعات التي تكفل الحق في الإطّلاع

أولاً: التشريعات التي تشير إلى الحق في الإطّلاع على بعض المعلومات

- قانون رقم (9) لسنة 1995 بشأن المطبوعات والنشر:
1) تنص المادة الرابعة من القانون على أن حرية الصحافة تشمل ما يلي:-

أ. إطلاع المواطن على الوقائع والأفكار والاتجاهات والمعلومات على المستوى المحلي والعربي والإسلامي والدولي.
ب. البحث عن المعلومات والأخبار والإحصائيات التي تهم المواطنين من مصادرها المختلفة وتحليلها وتداولها ونشرها والتعليق عليها في حدود القانون.
يتبين من هذا النص أن إحترام حق المواطن في الإطلاع هو أحد أهم الوظائف التي يتوجب على الصحافة الفلسطينية القيام بها.

(2) تنص المادة السادسة من القانون المذكور على أن: "تعمل الجهات الرسمية على تسهيل مهمة الصحفي والباحث في الإطلاع على برامجها ومشاريعها".

يعتبر النص أعلاه المرجعية القانونية الأهم والأوضح لإحترام الحق في الإطلاع في فلسطين، ذلك أنه وبنصه على إحترام حق المواطن في الإطلاع على برامج ومشاريع الجهات الرسمية، يخول الشخص العادي، دون الشرط بأن يكون صحفياً، أن يطلع على المعلومات التي لها علاقة ببرامج ومشاريع الوزارات والمؤسسات الرسمية. ويبقى القيد الأهم متمثلاً بأن تكون المعلومة متصلة بموضوع معين، أي أنه لا تعتبر جميع المعلومات محلاً للإطلاع إلا ما كان منها متعلقاً ببرامج ومشاريع خاصة بالجهة الرسمية.

• قانون الإحصاءات العامة رقم (4) لسنة 2000

تنص المادة الرابعة من القانون على أنه: "يحق لجميع أفراد المجتمع الحصول على الإحصاءات الرسمية التي يقوم الجهاز بجمعها وإعدادها ونشرها حسب الأنظمة والتعليمات المعمول بها مع مراعاة سرية البيانات وخصوصية الأفراد".

• قانون رقم (7) لسنة 1999 بشأن البيئة

تنص المادة (3) من القانون على أنه: " يحق لأي شخص: الحصول على المعلومات الرسمية اللازمة للتعرف على الآثار البيئية لأي نشاط صناعي أو زراعي أو عمراني أو غيره من برامج التنمية وفقاً للقانون".

ثانياً: التشريعات التي توجب نشر بعض المعلومات

رأينا أن نشر المعلومات هو أحد المبادئ القانونية التي يقوم عليها الحق في الإطلاع. وهناك عدد من التشريعات في فلسطين توجب نشر بعض المعلومات، كقانون الإحصاءات العامة رقم (4) لسنة 2000 الذي تتضمن المادة الخامسة منه نشر معلومات في عدد من المجالات الإجتماعية والديموغرافية والإقتصادية والسياسية. وقانون البيئة رقم (7) لسنة 1999 الذي تنص المادة (2) منه على أهمية تشجيع جمع ونشر المعلومات البيئية المختلفة وزيادة الوعي الجماهيري بمشاكل البيئة. وقد أوجب قرار إنشاء المركز القومي للدراسات والتوثيق رقم (89) لسنة 1997 على المركز جمع الوثائق والبيانات وجميع التسجيلات الصوتية والمرئية المتعلقة في فلسطين ووضع القواعد المتعلقة بنشرها وجواز الإطلاع عليها.

الفرع الثاني: القيود التشريعية على حق الإطلاع في فلسطين

أولاً: القيود المتعلقة بقضايا الأمن والنظام العام

(1) حظرت المادة (37) من قانون رقم (9) لسنة 1995 بشأن المطبوعات والنشر على الصحافة نشر ما يلي: 1- أي معلومات سرية عن الشرطة وقوات الأمن العام أو أسلحتها أو عتادها أو أماكنها أو تحركاتها أو تدريباتها. 2- المقالات والمواد التي تشتمل على تحقير الديانات والمذاهب المكفولة حريتها قانوناً. 3- المقالات التي من شأنها الإساءة إلى الوحدة الوطنية أو التحريض على إرتكاب الجرائم أو زرع الأحقاد وبذر الكراهية والشقاق والتتافر وإثارة الطائفية بين أفراد المجتمع. 4- وقائع الجلسات السرية للمجلس الوطني ومجلس وزراء السلطة. 5- المقالات أو الأخبار التي يقصد منها زعزعة الثقة بالعملة الوطنية. 6- المقالات أو الأخبار التي من شأنها الإساءة لكرامة الأفراد أو حرياتهم الشخصية أو الأضرار بسمعتهم. 7- الأخبار والتقارير والرسائل والمقالات والصور المنافية للأخلاق والآداب العامة.

(2) تضمن قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 الساري في الضفة الغربية عدد من المواد التي عاقبت من يحاول الحصول على معلومات يجب أن تبقى مكتومة حرصاً على سلامة الدولة، وقد شدد هذا القانون من العقوبة إذا كان الهدف من جمع المعلومات منفعة دولة أجنبية، ونصت المادة (126) من القانون على أنه: " 1- من كان في حيازته بعض الوثائق أو المعلومات كالتالي ذكرت في المادة (124)، فأبلغها أو أفشاها دون سبب مشروع عوقب بالأشغال المؤقتة مدة لا تقل عن عشر سنوات.

3) تنص المادة (75) من قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001 على أنه: "لا يجوز أن يشهد أحد عن معلومات أو مضمون أوراق تتعلق بأمن الدولة إلا إذا كانت قد نشرت بإحدى الطرق القانونية أو كانت السلطة المختصة قد أذنت بإذاعتها".

ثانياً: القيود المتعلقة بقضايا الأمن الإقتصادي والأسرار التجارية

- 1) حرصت المادة (22) من قانون سلطة النقد رقم (2) لسنة 1997 على جعل المداوولات في إجتماعات مجلس إدارة السلطة سرية. ونصت المادة (41) من القانون على أنه: " يضع المجلس الأنظمة والتعليمات المنظمة لسرية الحسابات بالمصارف ولتبادل المصارف للمعلومات والبيانات المتعلقة بمديونية عملائها ...".
- 2) ضمنت المادة (21) من قانون تشجيع الإستثمار في فلسطين رقم (1) لسنة 1998 إلتزام الهيئة بحماية جميع المعلومات السرية¹¹، حمايةً لأسرار المستثمر المالية والتجارية.
- 3) أوجبت المادة (10) من قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 1999 بشأن إجراءات ترخيص المصانع والمنشآت الصناعية على موظفي الوزارة كل فيما يخصه، المحافظة على سرية المعلومات التي يطلعون عليها أثناء قيامهم بمهامهم الوظيفية، حفاظاً على الأسرار المهنية لأصحاب المنشآت الصناعية.

¹¹ عرفت المادة الأولى من هذا القانون المعلومات السرية بأنها: جميع المعلومات التي تتلقاها الهيئة من أي مستثمر فيما يتعلق بأي تعامل بينه وبين الهيئة ولا يريد الكشف عنها عملاً بأحكام القانون.

4) حرصت المادة (4) من قانون ضريبة الدخل رقم (25) لسنة 1964 على حماية المعلومات المتعلقة بمدخولات الأفراد فأوجبت على كل من يضطلع بواجب رسمي فيما يتعلق بتنفيذ هذا القانون أو يكون مستخدماً في تنفيذ أحكامه أن يعتبر كافة المستندات والمعلومات والكشوف وقوائم التقدير التي يطلع عليها أو يقوم بتدقيقها ونسخها المتعلقة بدخل أو مفردات دخل أي شخص أنها سرية ومكتومة وأن يتداول بها على هذا الأساس.

ثالثاً: القيود المتعلقة بحماية الخصوصية

حرصت تشريعات كثيرة على حماية الحياة الخاصة للأشخاص، فمنعت إفشاء أو مراقبة المعلومات ذات الصبغة الشخصية للفرد، فنصت المادة (10) من قانون رقم (1) لسنة 1999 بشأن الأحوال المدنية على أنه: "تعتبر محتويات سجلات الأحوال المدنية سرية ولا يجوز الإطلاع عليها لغير صاحب العلاقة إلا بموجب حكم قضائي ويكون الإطلاع في المكان المحفوظ به السجلات". وأكدت المادة (17) من قانون الإحصاءات العامة رقم (4) لسنة 2000 على سرية المعلومات الخاصة فنصت على أن: "1- تعتبر جميع المعلومات والبيانات الفردية التي تقدم إلى الجهاز لأغراض الإحصاء سرية لا يجوز إطلاع أي فرد أو هيئة عامة أو خاصة عليها أو إستخدامها لغير أغراض إعداد الجداول الإحصائية." 2- يعمل الجهاز على إصدار نشرات إحصائية رسمية في جداول إجمالية لا تتناول أية بيانات فردية أو شخصية حفاظاً على سرية البيانات الإحصائية. 3- يتعين على كل موظف أو مندوب التوقيع على تعهد يلتزم بموجبه بعدم إفشاء أو نشر أية معلومات أو بيانات فردية".

وقد حرصت التشريعات المنظمة لبعض المهن كالمحاماة والطب والقبالة والصيدلة، على إلزام المهنيين بالمحافظة على المعلومات التي يطلعون عليها بحكم عملهم، تحت طائلة العقوبة على من يخالف ذلك، فحظرت المادة (28) من قانون تنظيم مهنة المحاماة رقم (3) لسنة 1999 على المحامي الإفشاء بسر أو تمن عليه أو عرفه عن طريق مهنته المتعلقة بأسرار الموكلين لدى القضاء في مختلف الظروف ولو بعد إنتهاء وكالته. وأوجبت المادة (12) من قانون نقابة الصيادلة رقم (10) لسنة 1957 على الصيادلة الأعضاء أن يحافظوا على الأسرار التي يطلعون عليها بحكم مهنتهم ويتجنبوا إفشاءها إلا في الأحوال التي توجبها القوانين النافذة. وفرضت المادة (13) من قانون نقابة الأطباء رقم (14) لسنة 1954 على الأطباء الأعضاء أن يحافظوا على الأسرار التي يطلعون عليها بحسب مهنتهم ويتجنبوا إفشاءها إلا في الأحوال التي توجبها القوانين النافذة. وألزمت المادة (11) من قانون مهنة القبالة ورعاية الأمومة والطفل رقم (7) لسنة 1959 على القابلة والقابلة القانونية ورعاية الأمومة والطفل، والداية، والطالبة أن تحافظ على جميع الأسرار أو الأمور الأخرى التي لا يجوز إفشاؤها والتي تكون قد إطلعت عليها بحكم مهنتها. وأكدت المادة (76) من قانون البيئات في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001 على ما سبق بنصها على أنه: " 1- لا يجوز لمن علم من المحامين أو الوكلاء أو الأطباء أو غيرهم عن طريق مهنته أو صنعته، بوقائع أو معلومات أن يفشيها ولو بعد إنتهاء خدمته أو زوال صفته، ما لم يكن ذكرها له مقصوداً به إرتكاب جناية أو جنحة. 2- يجب على الأشخاص المذكورين في الفقرة أعلاه أن يؤدوا الشهادة على تلك الوقائع أو المعلومات متى طلب منهم من أسرها إليهم، على ألا يخل ذلك بأحكام القوانين الخاصة بهم".

وتضمنت التشريعات المنظمة للبريد والاتصالات على ضرورة الحفاظ على سرية الاتصالات والمراسلات الشخصية فأكدت المادة (4) من قانون رقم (3) لسنة 1996 بشأن الاتصالات السلكية واللاسلكية على أن سرية الاتصالات على الأراضي الفلسطينية مصونة ولا يجوز المس بها إلا للسلطة العامة وحدها وفي حدود القانون. وإعتبرت المادة (5) من نظام البريد والطرود البريدية رقم (2) لسنة 1955 أن أسرار الخطابات وبطاقات البريد المسلمة للمصلحة مصونة وممنوع إفشاؤها وكل من كان بحكم وظيفته أو مهنته من موظفي مصلحة البريد على علم بسر وأفشاه دون سبب مشروع عوقب بموجب المادة (348) من قانون العقوبات. وأوجبته المادة (5) من نظام التلغراف اللاسلكي (رخص محطات السفن وشهادات عمال اللاسلكي) لسنة 1937 الساري في قطاع غزة على كل عامل لاسلكي يمنحه مدير البريد العام شهادة أو يعترف بشهادته أن يعطي تعهداً يتعهد فيه بالمحافظة على أسرار المخابرات.

رابعاً: القيود المتعلقة بالمعلومات القضائية

بموجب أحكام المادة (105) من القانون الأساسي فإن "جلسات المحاكم تكون علنية، إلا إذا قررت المحكمة أن تكون سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب وفي جميع الأحوال يتم النطق بالحكم في جلسة علنية". وهذا ما نصت عليه المادة (237) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 بأن "تجرى المحكمة بصورة علنية، ما لم تقرر المحكمة إجراءها سرية لإعتبارات المحافظة على النظام العام أو الأخلاق، ويجوز في جميع الأحوال منع الأحداث أو فئة معينة من الأشخاص من حضور المحاكمة". وكذلك الفقرة الثالثة من

المادة (273) من القانون التي أشارت إلى أن "يصدر الحكم في جلسة علنية ولو كانت الدعوى نظرت في جلسة سرية". وقد كررت المادة (15) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002 هذا الحكم بنصها على أن "تكون جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم جعلها سرية مراعاة للآداب أو للمحافظة على النظام العام، ويكون النطق بالحكم في جميع الأحوال في جلسة علنية". وقد حظرت المادة (29) من نفس القانون على القضاة إفشاء أسرار المداوولات أو المعلومات السرية التي يحصلون عليها أثناء تأديتهم لعملهم".

أما ما يتعلق بإفشاء إجراءات التحقيقات ونتائجها فقد حظرت المادة (59) من قانون الإجراءات الجزائية هذا الإفشاء عندما نصت على أن: "تكون إجراءات التحقيق أو النتائج التي تسفر عنها من الأسرار التي لا يجوز إفشاؤها، ويعتبر إفشاؤها جريمة يعاقب عليها القانون".

خاتمة وتوصيات:

من خلال هذه الدراسة يمكننا إستنتاج الآتي:

1. الحق في الإطلاع هو حق من حقوق الإنسان المنصوص عليها في الإتفاقات والمواثيق الدولية والإقليمية، ويتصل هذا الحق بعدد من حقوق الإنسان الأخرى كالحق في التعبير وحرية الصحافة والحق في العيش في بيئة نظيفة.
2. الحق في الإطلاع هو من الحقوق التي تستلزم إصدار قانون خاص به، ذلك أنه لا يمكن عملياً ممارسة هذا الحق بدون أن يبين القانون كيفية ممارسته ومن هو المسؤول عن تقديم المعلومات ومن هي الجهة التي تتولى مسؤولية المراقبة على تمكين الجمهور من الوصول إلى المعلومات.
3. يقوم الحق في الإطلاع على عدد من المبادئ القانونية هي: الكشف عن المعلومات، وجوب النشر، ترويج سياسة الإنفتاح، النطاق المحدود للإستثناءات، تسهيل إجراءات الوصول إلى المعلومات، تخفيض التكاليف، فتح الاجتماعات العامة أمام الجمهور حماية المخبر، وموائمة القوانين.
4. لا يعتبر الحق في الإطلاع مطلقاً، إذ يخضع لعدد من الإستثناءات تركز على قضايا الأمن الوطني والنظام العام والتحقيقات القضائية والأمن الإقتصادي والأسرار التجارية والحق في الخصوصية وقضايا الصحة والسلامة العامة.
5. يرتبط هذا الحق بقيم الإنفتاح التي يقوم عليها النظام الديموقراطي، وعلى رأسها مبدأي المساءلة والشفافية، إرتباطاً وثيقاً بحيث يعتبر مؤشراً لهذه القيم، فكلما إرتفعت ممارسة هذا الحق في دولة ما كلما كانت قيم الإنفتاح في تلك الدولة متوفرة.

6. لا وجود لقانون فلسطيني ينظم الحق في الإطلاع، كما أن أحكام القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 خلت من النص على هذا الحق، إضافة إلى أن هناك عدد من التشريعات النافذة التي تمنع وتحول دون الوصول إلى المعلومات العامة أو تمنع نشرها. وهذا ما يدفعنا إلى القول بأن نظام الحكم والإدارة في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية يميل نحو السرية الغير مبررة كقاعدة عامة، ويجعل من الحق في الإطلاع إستثناءً محدوداً على هذه القاعدة.

وفي ضوء ما سبق فإننا نوصي بضرورة العمل على ما يلي:

1. إصدار قانون فلسطيني خاص بحق الإطلاع يتضمن كافة المبادئ القانونية التي تضمن ممارسة هذا الحق.
2. إنشاء هيئة عامة للمعلومات تتمتع بالإستقلال المالي والإداري، ويترأسها مفوض عام للمعلومات يتم تعيينه من قبل رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية ومصادقة المجلس التشريعي الفلسطيني، ويمنح صلاحيات واسعة في تقدير مدى سرية أو عدم سرية أية معلومة تمتع المؤسسات العامة عن تقديمها، كما تعتبر توصياته ملزمة لكافة الهيئات العامة في الدولة.
3. التأكيد على أن الحق في الإطلاع هو الأصل والقاعدة العامة ويجب أن يفسر أي شك أو تعارض بين القوانين لصالح هذا الحق.
4. إجراء تعديل على القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2003 يتضمن نصاً صريحاً على الحق في الإطلاع.
5. إعادة النظر في كافة التشريعات التي تحول بشكل غير مبرر دون ممارسة الحق في الإطلاع.

6. ضرورة تدريب الموظفين المختصين بالنظر في طلبات الحصول على المعلومات على كيفية التعامل مع المعلومات وحفظها وتسهيل حصول الأفراد عليها.
7. ضرورة توعية المواطن على أهمية الحق في الإطلاع وأثره على ترسيخ القيم والمبادئ الديموقراطية.
8. ضرورة توعية الموظفين والمسؤولين على العلاقة الوثيقة بين الحق في الإطلاع وبين مبدأي الشفافية والمساءلة وأثرهما الإيجابي في إكتسابهم لتقة الشعب.
9. تشجيع نشر المعلومات وإيصالها للجمهور بكافة السبل والوسائل.
10. دعم حق الصحافة والإعلام في الحصول على المعلومات ونشرها بشكل حر.
11. ضرورة إهتمام الباحثين في الحق في الإطلاع ومنحه الأهمية التي يستحقها من البحث والكتابة.

ملحق

مسودة مشروع قانون الحق في الحصول على المعلومات

الفصل الأول أحكام عامة

المادة (1)

لغايات تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

السلطة: السلطة الوطنية الفلسطينية.

المفوض العام: المفوض العام للمعلومات.

المكتب: مكتب المفوض العام للمعلومات.

المؤسسة العامة: كافة الوزارات، الإدارات، الأجهزة، المؤسسات التشريعية والقضائية والتنفيذية، الهيئات المحلية، المؤسسات الخاصة التي تدير مرفقاً عاماً أو تؤدي أشغالا عامة أو تمتلك معلومات ذات مساس بالبيئة أو بالصحة والسلامة العامة، أو أية مؤسسة يعتبرها المفوض العام مؤسسة عامة لغايات تنفيذ هذا القانون.

الموظف المختص: الموظف المعين من قبل المؤسسة العامة للنظر في طلبات الحصول على المعلومات.

المعلومة: وهي المعلومة الموجودة في أي من السجلات والوثائق المكتوبة أو المحفوظة إلكترونياً، أو الرسومات، أو الخرائط، أو الجداول، أو الصور، أو الأفلام، أو الميكرو فيلم، أو التسجيلات الصوتية، أوشرطة الفيديو، أو الرسوم

البيانية، أو أية بيانات تقرأ على أجهزة خاصة، أو أية أشكال أخرى يرى المفوض العام أنها تدخل في نطاق المعلومة وفقاً لهذا القانون. **الصيغة البديلة:** وهي الصيغة التي تمكن ذوي الإحتياجات الخاصة من الإطلاع على المعلومة المطلوبة.

المادة (2)

يهدف هذا القانون إلى:

1. تمكين المواطن والمقيم في فلسطين من ممارسة حقّ الحصول والإطلاع على المعلومات الموجودة لدى المؤسسات العامة وفقاً لأحكام هذا القانون.
2. بثّ روح الشفافية والمساءلة في المؤسسات العامة الفلسطينية وتشجيع الإنفتاح بين السلطات العامة والمواطنين.

المادة (3)

تعتبر جميع المعلومات التي بحوزة المؤسسات العامة محلاً للإطلاع، إلا ما أعتبر منها في نطاق الإستثناءات المحدد في هذا القانون.

المادة (4)

على المؤسسة العامة أن تعين موظفاً مختصاً للنظر في طلبات الحصول على المعلومات تمنحه الصلاحيات اللازمة للبحث والوصول إلى المعلومة المطلوبة.

المادة (5)

على المؤسسات العامة أن تحتفظ بالمعلومات التي بحوزتها بشكل منظم وبترتيب يسهل على الموظف المختص إستخراجها، ويجب على المؤسسات العامة حفظ المعلومات إلكترونياً كلما أمكن ذلك.

المادة (6)

على المؤسسات العامة تنظيم دورات تدريبية لموظفيها تتعلق بأهمية حق الإطلاع وتمكين المواطن من ممارسته، وكيفية حفظ المعلومات والسبل الأفضل والأسرع لإستخراجها.

الفصل الثاني مبادئ الحق في الإطلاع

وجوب النشر

المادة (7)

يتوجب على المؤسسات العامة نشر تقارير دورية تتضمن على الأقل:

1. معلومات إدارية حول آلية عمل المؤسسة العامة تتضمن التكاليف، والأهداف، والأنظمة، والإنجازات.
2. الإجراءات التي يستطيع الأفراد على أساسها التعرف على السياسة العامة والمشاريع الخاصة بالمؤسسة العامة.
3. أنواع المعلومات التي تحتفظ المؤسسة العامة بها، والحالات التي تحفظ بها.
4. مضمون أي قرار أو سياسة قد يؤثران في الشعب، وأسباب إتخاذ القرار والأهداف المرجوة منه.
5. أية معلومات أخرى يرى المفوض العام ضرورة نشرها.

المادة (8)

على المؤسسات الصناعية، العامة منها والخاصة، أن تنشر تقارير نصف سنوية تبين بها على الأقل المعلومات الآتية:

1. مواقع المواد السامة المستعملة وطبيعتها ومخاطرها.

2. كمية الإنبعاثات الصادرة عن التصنيع.
3. كيفية التخلص من النفايات.

فتح الإجتماعات العامة أمام الجمهور

المادة (9)

على كل مؤسسة عامة تتوي عقد إجتماع عام أن تعلن عن موعد ومكان هذا الإجتماع والهدف منه، ولا يجوز أن يمنع الجمهور من حضور هذا الإجتماع إلا وفقاً للإستثناءات المحددة في هذا القانون.

حماية المخبر

المادة (10)

لا يجوز إيقاع أية عقوبة على الموظف الذي يفشي بمعلومات حول مخالفات أو إنتهاكات ترتكب ضد القانون.

الفصل الثالث

طلب الحصول على المعلومات

المادة (11)

يقدم طلب الحصول على المعلومات بشكل خطي إلى المؤسسة التي تستحوذ على المعلومة، ويجب أن يحتوي هذا الطلب على تفاصيل كافية تمكن الموظف المختص من إستخراج المعلومة بجهد بسيط.

المادة (12)

على الموظف المختص فور تسلمه الطلب أن يعطي إشعاراً لمن تقدم بالطلب يبين فيه: تاريخ تقديم الطلب، ونوع المعلومة المطلوبة، والفترة اللازمة للرد على الطلب.

المادة (13)

على الموظف المختص الرد على الطلب خلال 15 يوماً من تاريخ تقديمه، ويجوز للموظف تمديد هذه الفترة لمرة واحدة ولمدة لا تزيد عن 15 يوم، إذا كان الطلب يتضمن عدداً كبيراً من المعلومات، أو أن الوصول إلى المعلومة يستوجب إستشارة طرف ثالث أو مؤسسة عامة أخرى. ويعتبر عدم الرد خلال تلك الفترة بمثابة رفض للطلب.

المادة (14)

إذا تمت الموافقة على الطلب فعلى الموظف المختص أن يمكن الطالب من الحصول على المعلومات التي بينها بالطلب، وأن يحدد له تكلفة الحصول على المعلومة المطلوبة. وإذا ما احتوى الطلب على أكثر من معلومة، فإنه يجوز للموظف المختص السماح للطالب بالإطلاع على جزء من المعلومات، إذا ما كانت المعلومات الأخرى تدخل في نطاق الإستثناءات المحدد في هذا القانون.

المادة (15)

يتوجب على الموظف المختص عند الموافقة على الطلب أن يقدم للطالب المعلومة وفقاً للصيغة التي تتوفر في المؤسسة العامة، ولا يجوز للموظف أن يكتفي بإطلاع الطالب على المعلومة شفاهةً دون أن يقدم له الوثيقة التي تحتوي على تلك المعلومة. وتحدد التعليمات الصادرة عن المفوض العام كيفية حصول الطالب على نسخ من المعلومات المطلوبة.

المادة (16)

إذا كان الطالب من ذوي الإحتياجات الخاصة فعلى الموظف المختص تقديم المعلومة بصيغة بديلة تتلاءم مع إعاقة الطالب، إذا توافرت هذه الصيغة في المؤسسة. ويجوز للموظف المختص تحويل المعلومة إلى صيغة بديلة إذا ما رأى ضرورة لذلك. ويتوجب عليه التحويل إذا ما قبل الطالب في هذه الحالة أن يتم التحويل على نفقته الخاصة.

المادة (17)

يجوز للموظف المختص إحالة الطلب لمؤسسة أخرى، بعد إشعار الطالب بذلك، إذا تبين له أن علاقة تلك المؤسسة بالمعلومة أكبر، ويشمل ذلك أن تكون المؤسسة الأخرى هي التي أعدت المعلومة، أو أنها تمتلك صيغ بديلة للمعلومة. وفي هذه الحالة يعتبر الطلب وكأنه قدم إلى المؤسسة العامة التي أحيل لها الطلب.

المادة (18)

إذا تم رفض الطلب فعلى الموظف المختص أن يبين في رد مكتوب يسلمه للطالب السبب في رفض الطلب، ويجب أن لا يخرج السبب عن:

1. المعلومة ليست بحوزة المؤسسة.
2. المعلومة المطلوبة تقع في نطاق الإستثناءات المحدد في هذا القانون.

الفصل الرابع

الإستثناءات

الأمن الوطني والنظام العام

المادة (19)

- على الموظف المختص رفض الكشف عن أية معلومة إذا ثبت أن هذا الكشف يمسّ بالقدرات الدفاعية والأمن الوطني للدولة. ويشمل ذلك:
1. الأسلحة والتكتيكات والإستراتيجيات والقوات العسكرية، والعمليات العسكرية التي تهدف إلى حماية الوطن.
 2. المعلومات الإستخباراتية التي تتعلق بإحباط الأعمال العدوانية والجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي والخارجي وفقا للقوانين النافذة.
 3. الإتصالات والمراسلات الدولية ذات الصلة بالشؤون الدفاعية والتحالفات العسكرية.
 4. أية معلومة يقتنع المفوض العام بمساسها بالأمن والنظام العام.

المادة (20)

على الموظف المختص رفض الكشف عن أية معلومة تخص دولة أو منظمة أجنبية تم الإتفاق معها على إبقاء هذه المعلومة سرية.

المادة (21)

لا يجوز للموظف المختص رفض الكشف عن المعلومات، في الحالات المذكورة في المادتين (19 و20) من هذا القانون، إذا كانت هذه المعلومات لا تزال بحوزة المؤسسة وتعود لأكثر من عشرين سنة، إلا في الحالات التي يقتنع فيها المفوض العام بضرورة إبقاء هذه المعلومات سرية لفترة زمنية أخرى قابلة للتجديد.

المادة (22)

يحق للموظف المختص في المؤسسات التي تتولى مهمة التحقيق في الجرائم وضبط المخالفات والقيام بالأعمال الشرطية رفض كشف المعلومات إذا كان هذا الكشف يشكل ضرراً على التحقيقات وتنفيذ المهمات المطلوبة، أو إذا مس هذا الكشف بسمعة أشخاص لم تثبت إدانتهم بعد.

قضايا الأمن الإقتصادي

المادة (23)

يجوز للموظف المختص رفض كشف أي معلومة تحتوي على:

1. أسرار مهنية أو تجارية تخص المؤسسة.
2. أسرار يؤدي كشفها إلى إلحاق أضرار مادية بالمصالح الإقتصادية للدولة، أو بقدرتها على إدارة كفة الإقتصاد الوطني، أو ينتج عنها مكاسب خاصة لشخص أو لهيئة، ويشمل ذلك:
 - أ. أسعار العملة المتداولة في فلسطين.
 - ب. التغييرات المتوقعة في رسوم التعرفة الجمركية والضرائب والرسوم وأية مصادر أخرى للإيرادات.
 - ج. التغييرات المتوقعة في أسعار الفائدة المتعلقة بالقروض الحكومية.
 - د. التغييرات المتوقعة في أسعار الممتلكات الحكومية من أسهم وأموال منقولة وعقارات.
 - هـ. صفقات تنوي المؤسسة العامة عقدها بخصوص سلعة، قد يؤدي الكشف عنها إلى التأثير على أسعار هذه السلعة في السوق.

الأسرار التجارية

المادة (24)

يتوجب على الموظف المختص رفض الكشف عن أي معلومة تحتوي على أسرار مهنية لطرف ثالث، أو يؤدي كشفها إلى إضعاف الوضع التنافسي لطرف ثالث، إلا إذا وافق الطرف الثالث على الكشف.

الشؤون الداخلية للمؤسسة

المادة (25)

يجوز للموظف المختص رفض كشف المعلومة إذا كانت تتعلق بالشؤون الداخلية للمؤسسة وموظفيها والأوامر الداخلية والمناقشات والمقترحات الأولية.

الصحة والسلامة العامة

المادة (26)

يجوز للموظف المختص رفض كشف المعلومة إذا كانت تتعلق بتوقعات غير مؤكدة عن كوارث طبيعية أو أمراض معدية تضعف إمكانية حدوثها.

المادة (27)

يجوز للموظف المختص رفض الكشف عن أية معلومة يمكن أن يؤدي كشفها إلى المساس أو إلحاق الضرر بسلامة الأفراد.

الخصوصية

المادة (28)

يجب على الموظف المختص رفض الكشف عن أية معلومة تخص طرفاً ثالثاً وتتعلق بحياته الخاصة إلا في الحالات التالية:

1. إذا وافق الشخص صاحب العلاقة على هذا الكشف.

2. إذا كانت هذه المعلومة منشورة بشكل علني.
3. إذا طلب هذا الكشف بموجب حكم قضائي أو بموجب موافقة من قبل المفوض العام.
4. إذا كان مقدم الطلب وصياً على الطرف الثالث.
5. إذا كان مقدم الطلب من أقارب الغير وقدم الطلب بعد وفاته بعشرين عام على الأقل.

الفصل الخامس

المفوض العام للمعلومات

المادة (29)

ينشأ بموجب أحكام هذا القانون مكتب للمفوض العام للمعلومات، يتمتع بالشخصية الاعتبارية والإستقلال اللازم لممارسة أعماله. ويخصص للمكتب موازنة خاصة ضمن الموازنة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية.

المادة (30)

يعتبر المكتب جهة إستئناف لكل من رفض طلبه بالحصول على المعلومات، ويهدف المكتب إلى ضمان تنفيذ أحكام هذا القانون، وتحقيق الأهداف المرجوة منه، وله في سبيل ذلك ممارسة الصلاحيات التالية:

- 1- وضع وتنظيم وتنفيذ البرامج والخطط والسياسات الخاصة بالدفاع عن حق الفرد بالحصول والإطلاع على المعلومات.
- 2- تثقيف ورفع الوعي لدى المواطن حول أهمية الحق في الإطلاع والنتائج الإيجابية لممارسته على صعيد الفرد والمجتمع والدولة.

- 3- المساهمة في تدريب الموظفين والمسؤولين في المؤسسات العامة على كيفية وأهمية تمكين الأفراد من الحصول على المعلومات.
- 4- رصد المخالفات ونشر التقارير والدراسات التي تتضمن معيقات ممارسة الحق في الإطلاع وكيفية التغلب عليها.

المادة (31)

يكون المقر الرئيس للمكتب في القدس وله أن ينشئ فروعاً في كافة المحافظات.

المادة (32)

يعتبر المكتب جهة إستئناف لكل من:

1. رفض طلبه بالحصول على المعلومات.
2. تم فرض رسوم مرتفعة على طلبه.
3. رفض طلبه بالحصول على المعلومة بصيغة بديلة.
4. تم تمديد الفترة الزمنية اللازمة للإجابة على طلبه بشكل مخالف لأحكام المادة (13) من هذا القانون.
5. تمت إحالة طلبه إلى أكثر من مؤسسة دون الموافقة عليه.
6. أية حالات أخرى يقبلها المفوض العام للمعلومات.

المادة (33)

يجب تقديم الإستئناف للمكتب خلال 30 يوماً من تاريخ رفض الطلب، أو من تاريخ إتخاذ المؤسسة للإجراء الذي يرغب مقدم الطلب في إستئنافه.

المادة (34)

على المكتب الإجابة على الإستئناف في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمه إليه، ويتوجب على المكتب فور إستلامه الإستئناف وقبوله له توجيه كتاب للموظف المختص في المؤسسة التي رفضت طلب الحصول على المعلومات، يعلمه بالإستئناف ويستوضح منه أسباب الرفض.

المادة (35)

يترأس المكتب مفوض عام المعلومات، يعين بقرار من رئيس مجلس الوزراء ومصادقة المجلس التشريعي الفلسطيني لمدة أربعة سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط. ويحدد في القرار راتبه وحقوقه المالية الأخرى.

المادة (36)

يتولى المفوض العام متابعة وإصدار القرارات بخصوص الإستئنافات المقدمة للمكتب، وتعيين موظفي المكتب ووضع نظام خاص بهم.

المادة (37)

على المفوض العام للمعلومات أن يتفرغ لعمله في المكتب، ولا يجوز له أثناء توليه وظيفته أن يقوم بأي عمل أو يشغل أي منصب أو وظيفة سواء بأجر أو بدون أجر.

المادة (38)

تنتهي خدمات المفوض، حكماً، في الحالات التالية:

1. إذا حكم عليه بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.
2. إذا مارس أعمال أية وظيفة أو منصب آخر.
3. إذا حجر عليه أو أعلن إفلاسه.

المادة (39)

تعتبر التوصيات الصادرة عن المفوض العام ملزمة لكافة المؤسسات العامة.

المادة (40)

لغايات تنفيذ المفوض العام لمهامه فإنه يتمتع بالصلاحيات التالية:

1. حق الدخول إلى أية مؤسسة عامة والتفتيش في سجلاتها وأوراقها وأية ثبوتيات لها صلة بالمعلومات المطلوبة.
2. التحقيق مع أي موظف على إفراد بغية الوصول إلى المعلومات المطلوبة.
3. إحالة المسؤولين عن إخفاء أو إتلاف المعلومات أو تعديلها بشكل مخالف لحقيقتها بقصد التهرب من تقديمها إلى القضاء.
4. الإستيضاح من كبار مسؤولي الدولة كالوزراء ومن في حكمهم عن سبب حجبهم المعلومات إذا كان هذا الحجب نتيجة أوامر صادرة عنهم مباشرة. ويملك المفوض العام في هذه الحالة، وعند عدم إقتناعه بالتبريرات المقدمة، أن يتقدم بتقرير فوري إلى رئيس السلطة أو رئيس مجلس الوزراء، أو المجلس التشريعي لإتخاذ الإجراءات المناسبة.

المادة (41)

يلتزم المفوض العام بتقديم تقارير دورية كل ستة أشهر إلى كل من: رئيس السلطة الوطنية، ورئيس مجلس الوزراء، والمجلس التشريعي الفلسطيني. ويجب أن تحتوي التقارير على:

1. حالات الإمتناع غير المبررة عن تقديم المعلومات.
2. الإشكالات التنفيذية التي تواجهه في تنفيذ مهامه.
3. أية توصيات أخرى يرى المفوض العام أنها مناسبة.

الفصل السادس الرسوم

المادة (42)

تحدد رسوم طلبات الحصول على المعلومات بلائحة يعدها المفوض العام وتصدر عن مجلس الوزراء. ويجب أن لا يزيد الرسم عن مبلغ عشرة دنانير أو ما يعادلها من العملات المتداولة قانوناً، إلا في الأحوال التالية:

1. تغطية كلفة النسخ أو الصور المطلوبة وفقاً لقيمتها في السوق.
2. تغطية كلفة الصيغ البديلة للمعلومات وفقاً لقيمتها في السوق.
3. إذا احتوى الطلب على أكثر من معلومة.

المادة (43)

يجب أن لا تزيد رسوم الإستئناف عن عشرة دنانير أو ما يعادلها من العملات المتداولة قانوناً.

الفصل السابع أحكام ختامية

المادة (44)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة (45)

على مجلس الوزراء إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ هذا القانون في فترة لا تزيد عن ستة أشهر من تاريخ نشره.

المادة (46)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القانون. ويعمل به بعد سنة من تاريخ نشره.

المراجع:

- عبد الهادي عباس، حقوق الإنسان، الجزء الثاني، دمشق دار الفاضل.
- ديب عكاوي، دليل حقوق الإنسان، عكا مؤسسة الأسوار، 1998.
- مبدر الويس، الرقابة على الصحافة في النظامين الرأسمالي والإشتراكي: دراسة مقارنة، الجزء الرابع، دمشق الناشر هو المؤلف، 1985.
- ياسر أبو خاطر و نتاشا دودنسكي، قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني دراسة مقارنة مع الديمقراطيات الغربية: مركز إسرائيل/فلسطين للأبحاث والمعلومات، 1997.
- موقع منظمة المادة 19 على شبكة الإنترنت، www.gn.apc.org/article19
- **DAVID BANISAR, FREEDOM OF INFORMATION AND ACCESS TO GOVERNMENT RECORD LAWS AROUND THE WORLD, 2003**
نشر هذا الكتاب على في الموقع الخاصة بمنظمة حرية المعلومة
WWW.FREEDOMINFO.ORG الإنترنت

